الفصل الثانى

الإطار القانوني لتسليم المجرمين

الإطار القانوني لتسليم المجرمين

مع التزايد المطرد في نوعية الجريمة واستغلال المنظمات الإجرامية للمناخ الدولي المتسم بالمرونة لتوسيع مجال عملياتها الإجرامية عبر الحدود – إما بطريق مباشر من خلال مد نشاطها الدولي ، أو بطريق غير مباشر عن طريق انتشار شبكات دولية للمنظمات الإجرامية تتعاون فيما بينها .

الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلي تعزيز الجهود المشتركة لمكافحة ظاهرة انتشار الجريمة والعمل علي عدم إفلات المجرم من أيدي العدالة وذلك من خلال عقد الاتفاقيات سواء الثنائية أو الجماعية التي تتعلق بتسليم المجرمين ، ذلك النظام الذي يستند في مبرراته القانونية علي أسس من الشرعية وتحكمه القواعد الموضوعية فيما يتعلق بالأشخاص والجرائم الجائز من أجلها التسليم .

التعريف بنظام تسليم المجرمين

يقتضي التعريف بالنظام القانوني لتسليم المجرمين ليس فقط الإحاطة بماهية التسليم وما يستتبعه من جوانب نظرية أخرى ، بل أيضا بيان مراحل تطوره وطبيعته القانونية ومصادره والتمييز بينه وبين الأنظمة المتشابهة

التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين

تأتي أهمية الدراسات التاريخية في الترابط المتواصل بين حلقات الماضي والحاضر والمستقبل والذي يساعد علي فهم وإدراك مراحل التطور التاريخي لنظام التسليم .

ماهية نظام تسليم المجرمين

يعد التسليم هو الآلية الرئيسية لمكافحة الجريمة بأبعادها المختلفة ، والذي يجد مصدره في قواعد القانون الدولي ، ويكون النظام القانوني الداخلي مجرد أداة لمواكبة الاتجاهات الدولية المعاصرة ، التي أرست قواعده اتفاقيات دولية .

لذا كان من الضروري إلقاء الضوء علي مفهوم التسليم في ظل قواعد القانون الدولي ، والسمات الأساسية للتسليم ، وكذا القواعد التي تحكم تسليم المجرمين ، ومبررات تسليم المجرمين ومشروعيته .

مفهوم تسليم المجرمين

اختلف رجال القانون والفقهاء فيما بينهم حول مفهوم تسليم المجرمين وفي تحديد معناه ، حيث يرجع السبب في ذلك إلي الاختلاف حول الأسس الرئيسية التي يقوم عليها هذا النظام ومدى الأخذ به فلا يزال الاختلاف قائما مثلا حول طبيعة التسليم هل هو واجب قانوني ،أم واجب أدبي وحول تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم ، ومن العوامل التي ساعدت علي هذا الخلاف أن نظام التسليم يبحث في نطاق القانون الجنائي الداخلي وفي نطاق القانون الدولي .

ونذكر من هذه التعاريف ما ذهب إليه الفقه الفرنسي المعاصر بتعريف التسليم بأنه هو ذلك الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة ما لتسليم شخص موجود علي إقليمها إلي دولة أخري تطالب به لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كإجراء وقائي .

وعرفت المحكمة العليا الأمريكية U . S . A supreme the court التسليم بأنه " الإجراء القانوني المؤسس علي معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني ، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخري شخص متهم أو مرتكب مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو المخالفة للقانون الجنائي الدولي ، حيث يعاقب علي ذلك في الدولة الطالبة .

وفى تعريف آخر للتسليم ذهبت المحكمة العليا الأمريكية أيضا لتعريفه بأنه إجراء بمقتضاه تسلم الدولة متهم أو محكوم عليه لدولة أخري لجريمة ارتكبت خارج نطاق حدودها الإقليمية أو داخل الولاية القضائية لدولة أخري حيث يكون لها الاختصاص لمحاكمته أو معاقبته.

كما عرفته المحكمة العليا الإنجليزية بأنه " إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة في الملاحقة القضائية للمطالبة باستعادة أحد الأشخاص محل الملاحقة والمتواجد علي إقليم الدولة المطلوب منها لمحاكمته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة الطالبة أو لهروبه من الحبس القانوني المحكوم به عليه في الدولة الطالبة " .

ولقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم في المادة ١٠٢ تحت عنوان المصطلحات : " يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلي دولة أخري بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني . . . . ".

ومن التعاريف الواردة أيضا للتسليم هو " تصرف أو سلوك صادر من طرف دولة تدعي الدولة الطالبة تجاه دولة أخري وهى الدولة المطلوب منها التسليم ، والتي تقبل بمقتضاها تسليم شخص يوجد علي إقليمها ،

وذلك تطبيقا لشروط وأحكام نصت عليها معاهدة ثنائية بين الدولتين أو طبقا للقانون الوطني ،وذلك لمحاكمته علي جريمة ارتكبت علي إقليم الدولة الطالبة للتسليم ، أو لتنفيذ عقوبة عليه صادرة من السلطة القضائية التابعة للدولة التي طلبت تسليمه " .

ويتفق بعض الفقه المصري مع الاتجاه الغالب في الفقه المقارن في تعريف تسليم المجرمين بأنه " إجراء بمقتضاه تتخلي الدولة عن شخص موجود علي إقليمها لسلطات دولة أخري تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها ، أو لتنفيذ عقوبة مقضي بها من محاكم الدولة طالبة التسليم " .

كما أن المؤتمر العاشر لقانون العقوبات قد عرف تسليم المجرمين بأنه " إجراء للتعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائية ويرمي إلي نقل شخص يكون محلا للملاحقة الجنائية أو محكوما عليه جنائيا من نطاق السيادة القضائية لدولة إلي سيادة دولة أخري " .

ولا يخلو التسليم من مزايا للدولة المطلوب منها حيث أنها بتسليمها الشخص المطلوب تسليمه تتقي شروره علي مجتمعها . كما أنها تكتسب حقا في المعاملة بالمثل مستقبلا في علاقتها بالدولة الطالبة حين تطلب بدورها من هذه الأخيرة تسليمها شخصا يوجد في إقليمها لمحاكمته أو لتنفيذ حكم أصدرته ضد هذا الشخص .

وقد ذهب الفقه القديم في القانون الدولي وعلي رأسهم Grotius إلي أنه يوجد علي عائق كل دولة واجب دولي يلزمها إما بمعاقبة الشخص الذي ارتكب جريمة في الخارج ، أو بتسليمه إلي سلطات الدولة التي ارتكب جريمته علي إقليمها لمحاكمته وإنزال العقاب عليه .

وذهب بعض الأراء المعاصرة في الفقه الدولي إلي أن هذا الواجب تفرضه المصلحة المشتركة للدول المتحضرة كي لا يفلت المجرم من العقاب ويعد ذلك تطبيقا للمبدأ الذي استقر في القرن السابع عشر وهو مبدأ التضامن الدولي لمكافحة الجريمة وإعمالا لهذا المبدأ تلتزم كل دولة بعدم ترك جريمة ترتكب بدون عقاب ، وعدم جواز ترك المجرم يفلت من العقاب.

تقويم اصطلاح تسليم المجرمين :

يلاحظ علي اصطلاح تسليم المجرمين الأمور الآتية :

- إن تسمية النظام بتسليم المجرمين يتفق والعمل الذي تقوم به الدولة المطلوب منها التسليم ، فهي التي تقوم بعملية التسليم فعلا ، أما عمل الدولة طالبة التسليم فهو استرداد أو استلام الشخص المطلوب تسليمه ولهذا فالتسمية غير دقيقة .

- **نجد أن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص :**

الفئة الأولي : فئة المتهمين وفيها يقترف الشخص الجريمة في بلد ما ثم قبل أن يلقي القبض عليه يهرب إلي بلد آخر فتطلب الحكومة التي وقعت علي أرضها الجريمة استرداد هذا المتهم لملاحقته ومحاكمته أمام القضاء .

الفئة الثانية : وهي فئة المحكوم عليهم وفيها يقترف الشخص جرما ما فيلاحق وتصدر المحاكم التي وقع علي أرضها الجريمة حكمها في الجريمة المنسوبة إليه ، وقبل أن ينفذ فيه الحكم يفر هاربا إلي بلد آخر فتطلب الدولة التي حكمت عليه من الدولة المتواجد في

إقليمها استرداده وتسليمه ليس لمحاكمته ، وإنما لتنفيذ الحكم والعقوبة المحكوم بها عليه قبل هروبه للخارج ومن ثم فإن كلمة المجرمين الواردة في المصطلح تعوزها الدقة ، فهي إن كانت صحيحة بالنسبة للأشخاص الصادر بشأنهم أحكام قضائية فلا يمكن أن تكون كذلك بالنسبة للأشخاص المتهمين أو المشتبه فيهم فهم لا يزالون أبرياء (المتهم برئ حتى تثبت إدانته) ولا يمكن تجريمهم قبل محاكمتهم .

ويرى الباحث أن المتتبع للدراسات الفقهية والتشريعات المعاصرة للتسليم يجد أن الأنظمة العربية قد درجت علي استخدام أحد الاصطلاحين إما اصطلاح " تسليم المجرمين " كما هو متعارف عليه في مصر أو اصطلاح " الاسترداد " كما هو متعارف عليه في سوريا ولبنان كما أن تسليم المجرمين لا يقع في كل الأحوال علي المجرمين بل قد يقع أيضا علي متهمين بارتكاب الجريمة متى توافرت الأدلة الكافية لارتكابهم الجرم محل التسليم وذهب رأي إلي أن اصطلاح تسليم المتهمين أو استرداد المتهمين يكون ذا طبيعة عملية ومنطقية ، ويستجيب لطبيعة الصفة اللصيقة بالشخص المطلوب ويعبر عن الالتزام بضوابط العدالة الجنائية التي لا تسبغ صفة الاتهام إلا بعد ثبوته قطعيا .

حالات تسليم المجرمين

يمكن من خلال العرض السابق لتعريف تسليم المجرمين أن نحدد حالتيه وهما :

الحالة الأولي : تسليم المتهمين : وذلك في حالة وجود الشخص المتهم بارتكاب جريمة معينة في إقليم دولة أخري ، فتطلب الدولة التي

ينعقد لها الاختصاص بمحاكمته من الدولة التي يوجد في إقليمها أن تسلمه لها لاتخاذ إجراءات التحقيق أو محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه .

الحالة الثانية : تسليم المحكوم عليه : إذ يفترض أن يكون الشخص الصادر ضده حكم بالإدانة من المحكمة المختصة بالدولة الطالبة وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر هاربا إلي إقليم دولة أخري ، فترسل تلك الدولة (الطالبة) في طلبه من الدولة المتواجد علي إقليمها (المطلوب منها) لتنفيذ العقوبة الصادرة عليه .

والحالتان المشار إليها تجيزان التسليم بلا أدني تفرقة إلا فيما يتعلق ببعض الشروط المتطلبة لقبول التسليم .

السمات الأساسية لتسليم المجرمين

يمكن استخلاص السمات العامة لمبدأ التسليم وذلك علي النحو الآتي :

١ – إن تسليم المجرمين قد يكون الهدف منه تسليم شخص لتقديمه للمحاكمة وقد يكون الغرض من التسليم تنفيذ حكم قد صدر نهائيا ضد هذا الشخص لينفذ عليه وليس هناك ما يمنع من أن يكون طلب التسليم عن جريمتين حكم في إحداهما ولم يحكم في الأخرى ويكون المطلوب شخصا واحدا .

٢ – إن التسليم بالنسبة للدولة الطالبة يكون " استردادا " ويكون بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم تسليما .

٣ – الطابع الإجرائي للتسليم : فالتسليم " إجراء " سواء كان قضائيا في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي أو إداريا أو شبه قضائي في الدول التي تأخذ بذلك وهكذا تبدو القواعد المنظمة للتسليم من قبيل القواعد الإجرائية فتأخذ أحكامها ولا سيما الحكم الخاص بتحديد النطاق الزمني فإذا صدر قانون جديد للتسليم جاز تطبيقه بأثر فوري ومباشر علي كافة دعاوي التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون .

٤ – التسليم إجراء قانوني داخلي ويعتبر إحدى وسائل التعاون الدولي فهو بالنسبة للدولة الطالبة يؤدى إليها خدمة حيث يمكنها من ممارسة ولايتها القضائية كما أن الدولة المطلوب منها التسليم تستفيد بإبعاد شخص له خطورته الإجرامية عن إقليمها فهذا النظام يؤدي في الواقع فوائد عدة للدولتين .

٥ – الطابع الطوعي أو التعاوني للتسليم : التسليم إجراء طوعي تعاوني ينطلق من فلسفة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا ولهذا فليس لقواعده نفس التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا ولهذا فليس لقواعده نفس درجة الإلزام التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى علي الأقل من حيث الواقع وهو الأمر الذي يفسر رفض الدولة إجراء التسليم في بعض الأحيان دون أن يرتب هذا الرفض مسئوليتها القانونية حيث يدخل تصرف الدولة المطلوب منها التسليم في إطار صميم سلطانها الداخلي ، ولا قيد عليها في هذه الحالة إلا بقدر التزاماتها التعاهدية مع الدول الأخرى ، حيث ترتبط بعض الدول باتفاقيات ثنائية أو اتفاقيات متعددة

الأطراف تنظم الجوانب القانونية الموضوعية والإجرائية لتسليم المجرمين .

٦ – قد يوصف التسليم بأنه إيجابي بالنسبة للدولة طالبة التسليم وبأنه سلبي بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم ويخضع التسليم للإجراءات والقواعد المنصوص عليه في تشريعها الداخلي.

٧ – الطابع العالمي للتسليم : يتسم التسليم كإجراء للتعاون الجنائي الدولي بطابع عالمي يعكس علي نحو أو آخر بعضا من المفاهيم العالمية المشتركة التي تأخذ بها أكثرية دول العالم في العصر الحالي والمرتبطة بحقوق الإنسان .

ومن ذلك امتناع التسليم في الجرائم السياسية ، أو حال كون الدولة الطالبة تنص في تشريعات علي عقوبة الإعدام ، أو إذا كان الهدف من التسليم محاكمة الشخص لأسباب دينية أو عراقية أو عنصرية أو تتعلق بجنسيته أو رأيه السياسي .

٨ – لا ينشأ التسليم بين الدول إلا من خلال العلاقات التي تحكمها مثل المعاهدات أو العرف الدولي أو شرط المعاملة بالمثل ، واستنادا إلي مصادر أساسية تستمد من صفة الدولة كأحد أعضاء المجتمع الدولي ، وعلي هذا فلا يمكن تصور التسليم بين المنظمات الدولية علي الرغم من كونها من أشخاص القانون الدولي العام ، كما لا يمكن تصوره بين دولة ناقصة السيادة مثل السلطة الفلسطينية التي لم تنشأ كدولة لها سيادة وسلطة مستقلة .

القواعد التي تحكم تسليم المجرمين

وتتمثل أهم القواعد القانونية التي تحكم مسألة تسليم المجرمين في القانون الدولي في القواعد التالية :

أولا : يجري العرف الدولي علي الاعتراف للدولة بالسلطة التقديرية المطلقة في الاستجابة لطلب التسليم أو رفضه . . . ولا يحد من حرياتها في هذا الصدد إلا ما تكون قد التزمت به من اتفاقيات دولية تلزمها بالتسليم أو إذا كان قد وجد نص في تشريعاتها الداخلية يلزمها بالتسليم . . . وتؤسس هذه السلطة التقديرية علي مبدأ سيادة الدولة والاعتراف لها بالسلطان المطلق علي إقليمها . . . ذلك أن تخيلها عن شخص موجود فوق إقليمها يمس جزء من سيادتها الإقليمية وعلي ذلك فإنه يحق للدولة أن تمتنع عن تسليم المجرمين بصفة مطلقة وتجيزه في جرائم محدده دون غيرها . . . كما يحق لكل دولة الامتناع عن التسليم مهما تكن الجريمة التي ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه ، ولهذا يمكن القطع بأنه لا يوجد في القواعد العامة في القانون الدولي في الوقت الحاضر أي قاعدة تفرض علي أي دوله التزاما قانونيا بتسليم المجرمين .

ثانيا : لا يجوز تسليم المجرم إلا إذا كان العمل المنسوب إليه يشكل جريمة وفقا لقانون الدولة التي تطالب بتسليمه وقانون الدولة المطلوب منها التسليم وعلي ذلك فإذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم يشكل جريمة في قانون إحدى الدولتين ولا يشكل جريمة في قانون الدولة الأخرى فلا يجوز التسليم . . . كما لا يجوز التسليم إذا كان الشخص قد حوكم عن نفس الجريمة في إقليم الدولة المطلوب

إليها التسليم وأمضى العقوبة التي حكم بها عليه ، كما لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة أو العقوبة التي حكم بها عليه ، كما لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد انقضت بالتقادم .

ثالثا : لا يجوز للدولة تسليم المجرمين من تلقاء نفسها أو تبرعا منها ، فلا يجوز التسليم إلا بناء علي طلب رسمي من الدولة طالبة التسليم يرسل إلي الدولة التي يوجد فوق إقليمها الشخص وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في القوانين الداخلية لتلك الدولة .

رابعا : يجب أن يتم التسليم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القوانين الداخلية أو في المعاهدة التي عقدتها الدولة المطلوب إليها التسليم.

خامسا : لا يجوز للدولة طالبة التسليم أن تحاكم المجرم وأن تعاقبه إلا عن الجريمة التي طلبت تسليمه من أجلها ، فإذا تبين بعد تسليمه انه قد ارتكب جريمة أخرى تستوجب محاكمته ومعاقبته ، فلا يحق لها أن تحاكمه عن الجريمة الأخرى إلا بعد أن تستأذن الدولة التي قامت بتسليمه فإذا رفضت هذه الأخيرة ذلك الطلب فلا يجوز محاكمته عن الجريمة الثانية التي لم يطلب تسليمه من أجلها . وقد نصت اتفاقية مونتفيديو الخاصة بالقانون الدولي الجنائي علي شروط تسليم المجرمين وهى:

١ – أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة بنظر الجريمة التي ارتكابها اللاجئ وبالمعاقبة عليها .

٢ – أن يبرر التسليم نوع وخطورة الجريمة .

٣ – أن تقدم الدولة طالبة التسليم وثائق تسمح طبقا لتشريعها بحبس ومحاكمة الجاني .

٤ - ألا يكون قد تم استبعاد الدعوي المرفوعة ضد الجاني بمقتضي القيود الواردة في قوانين الدولة الطالبة .

٥ – ألا يكون الجاني قد تمت إدانته عن نفس الجريمة وألا يكون قد قضي مدة العقوبة .

سادسا : استقر العرف والعمل الدوليين علي أنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يجوز تسليمه علي الإطلاق إلا إذا كان هناك اتفاقية خاصة بتسليم المجرمين تسمح بذلك أو كان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم يسمح بذلك ، وغالبية دساتير العالم تنص علي عدم جواز تسليم رعاياها إلي دولة أخرى لمحاكمتهم عن أفعال ارتكبوها في الخارج ، علي سبيل المثال المادة ٥١ من الدستور المصري التي نصت علي أنه " لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها ، وتنص تعليمات نظارة الحقانية والاتفاقيات التي عقدتها مصر علي حظر تسليم المواطنين وقد أقرت هذا المبدأ الفقرة الأولي من المادة الأولي من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين التي أقرها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة السجناء الذي انعقد في هافانا بكوبا عام ١٩٩٠ ، حيث تضمنت حكما صريحا يجيز للدولة أن تمتنع عن تسليم رعاياها كما قررت الفقرة (هـ) من نفس المادة أنه يجوز للدولة أن تمتنع عن تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب بشرط أن تحيل الدعوي إلي سلطاتها المختصة بغرض الملاحقة القضائية .

كما تجيز اتفاقية مونتريال الخاصة بمكافحة الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد أمن وسلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ م في المادة السابعة للدولة الطرف في الاتفاقية أن تمتنع عن تسليم المتهمين الذين عثر عليهم في إقليمها بشرط أن تبادر فورا بإحالة القضية إلي سلطاتها القضائية المختصة بغرض محاكمة هؤلاء المتهمين ، حيث جاء النص علي النحو التالي " إن الدولة الطرف في الميثاق والتي يعثر في أرضها علي الجاني المزعوم – إذا لم تبادر بتسليمه – تكون ملزمة – وبدون استثناء علي الإطلاق وسواء ارتكب الجرم في أرضها أم لا – بأن تحيل القضية إلي سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة . وتتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الطريقة كما في الجرائم العادية ذات الطبيعة الخطيرة وفقا لقانون تلك الدولة " .

وأهم المبررات التي سيقت لتبرير هذه القاعدة أنه لا يجب سحب شخص من قاضيه الطبيعي ومحاكمته أمام قضاء أجنبي لا صلة له به ، وأن الدولة تلتزم بحماية رعاياها وهذا الالتزام يفرض عليها واجب عدم تسليمهم إلي دولة أخري كي تحاكمهم وتوقع عليهم العقوبات ، كما أن الشخص يلحقه ضرر بالغ عندما تتم محاكمته بلغة دولة أجنبية وأمام قضاء لا يفهم لغته ولا يستطيع أن يدافع عن نفسه بلغته الوطنية ، وأن خطأ المترجم وارد وقد يؤدي ذلك إلي إدانة الشخص وهو في الحقيقة برئ . وقد أعملت السلطات المصرية هذه القاعدة فيما عقدته من اتفاقيات دولية نصت علي مبدأ ط التسليم أو المحاكمة " في حالة امتناع الدولة عن إجابة طلب تسليم مواطنيها ، حيث تنص المادة ٢٣ من الاتفاقية المصرية اليونانية علي أنه :

" لا تسلم أي من الدولتين رعاياها ، وتكون العبرة في تحديد الجنسية بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم .

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب إليها ، تقوم هذه الدولة ، بناء علي طلب الدولة الطالبة ، بإحالة الموضوع إلي السلطات المختصة بمباشرة الدعوي الجنائية .

مبررات تسليم المجرمين ومشروعيته

يهدف تسليم المجرمين إلى الحيلولة دون إفلات المجرمين من محاكمتهم أو توقيع العقوبة التي صدر بها أحكام ضدهم إذا ما فروا من الدولة طالبة التسليم أو لم يعودوا إليها أو إذا رأت تلك الدولة أن تسليم المجرم يعنيها أكثر من غيرها علي محاكمته – أو عقابه عن جرائم تهدد كيانها أو مصالحها الجوهرية وفي كل هذا تحقيق لمصلحة الدولة المطلوب منها التسليم وهذه المصلحة تكمن في التخلص من أحد المجرمين المتواجدين علي أراضيها .

وواجب التسليم مستمد من القواعد العامة التي تحكم العلاقات الدولية . والاتفاقيات الدولية لا تنشئ هذا الواجب وإنما تنظم كيفية القيام به ، وقد اتخذ مجمع القانون الدولي في اجتماعه بإكسفورد عام ١٨٨٠ م قرارا بهذا المعني جاء فيه (ليست المعاهدات هي التي تجعل من التسليم عملا يستند إلي القانون ، ويجوز إجراء التسليم ولو لم توجد رابطة عقدية) .

وعلي الرغم من القرار السالف الذكر انتهي إليه مجمع القانون الدولي علي اعتبار أن الاتفاقية لا تنشئ واجب التسليم بل تنظمه ، وأن

هذا الواجب مستمد من القواعد العامة الذي يتوجب علي الدولة القيام به.

فإن محكمة التمييز الأردنية قضت برفض طلب تسليم مجرم إلي دولة قطر متهم بالسرقة والتزوير بقصد الاحتيال لعدم وجود معاهدة أو اتفاقية نافذا ، وقد جاء في الحكم : (وبالتدقيق والمداولة تبين أن السلطات القطرية قد طالبت السلطات الأردنية تسليمها المواطن الأردني (نادر) لمحاكمته عن جرم السرقة والتزوير بقصد الاحتيال . وأن محكمة صلح جزاء عمان قررت عدم قبول طلب التسليم لعدم وجود معاهدة أو اتفاقية نافذ بشأن تسليم المجرمين بين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم .

بيد أن معظم الدول تعتمد علي التشريعات الداخلية في سن طرائق التعاون الدولي وإدراجها في القانون . ويكاد التعاون الدولي القائم حاليا يعتمد كليا علي فعالية النظم القانونية الوطنية . وعلي سبيل المثال ، فإن أحد الأهداف الرئيسية لنظام فعال للتعاون الدولي هو ألا يكون هناك ملاذ آمن للمجرمين . ويتطلب هذا إرساء نهج شامل وكاف إزاء الولاية القضائية وتطبيق مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة ، الذي يقتضي إما تسليم المتهم أو محاكمته ، كما يتطلب ذلك . أيضا اعتماد إجراءات أكثر فعالية لتسليم المجرمين . وكثيرا ما تفتقر الدول ليس إلي التشريعات اللازمة للمشاركة في التعاون فيما بين الدول فحسب ، بل تفتقر كذلك إلي الخبرة اللازمة في وزاراتها للعدل والداخلية والخارجية لمعالجة تلك العمليات بصورة كافية .

والجدير بالذكر بأن القانون الدولي العام لا يفرض قيودا علي حرية الدول في تسليم المجرمين ، إلا إذا استثنينا القيود التي تقضي بمراعاة حقوق الإنسان التي يمكن اعتبارها جزء من القواعد التسليم قد قدم بغرض معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو أن المطلوب تسليمه سيعرض لخطر التعذيب أو الرق أو لمعاملة تحط من كرامته الإنسانية أو لعقوبات لا إنسانية لم يعد يتقبلها المجتمع الدولي الحديث كأن تكون العقوبة بتر أحد الأعضاء . وأكدت هذا المعني المادة (١٦/ ١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث نصت علي : (لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية علي أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية ، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب) .

وعلي الرغم من ثبوت شرعية التسليم سواء في المجال الداخلي أو في المجال الدولي ، فإن هناك جانبا من الفقه لا يؤيد نظام التسليم ، وعلي العكس من ذلك فان الفقه في غالبيته يؤيد نظام التسليم ، وسوف نلقي الضوء علي الأسانيد التي استند إليها كل فريق لتدعيم رأيه .

أولا : نقد نظام التسليم :

ينتقد بعض الفقهاء نظام التسليم من أساسه وحججهم في ذلك الآتي .

١ – إن التسليم فيه إخلاء بثقة الشخص في الدولة التي التجأ إليها .

٢ – إن التسليم فيه اعتداء علي حرية الفرد الشخصية وذلك بتتبعه في كل مكان يتجه إليه .

٣ – إن قانون العقوبات نظام إقليمي ، لذا لا يجوز تسليم شخص التجأ إلي أي بلد لم ينتهك حرمة قوانينه ، لمجرد أنه ارتكب جريمة في بلد آخر .

٤ – إن التسليم أمر يتعارض مع سيادة الدولة وكرامتها ، حيث إنها تسلم شخصا لم ينتهك قانونها ، وهذا أمر يمس بهيبة الدولة ، بل يعتبر جريمة منكرة لا مسوغ لها .

٥ – كما أن الدولة المطلوب منها التسليم لا تطمئن إلي تطبيق العدالة بطريقة صحيحة وأنها لا تثق بأن إجراءا التحقيق والمحاكمة المتبعة في الدولة الطالبة لن تكون شاذة ، وأن الدولة الطالبة لا توقع علي المتهم عقوبات قاسية لا تتناسب مع جريمته .

٦ – كيف يتسنى للدولة تتخذ إجراءات قاسية ضد شخص في بلدها لم يأت منه أي أذي ، فالتسليم يعتبر حقا قاسيا وعادة بربرية وما ينبغي لدولة أن تشارك فيه .

٧ – لا يوجد مسوغ يوجب علي الدولة أن تقدم خدمة لقضاء بلد أجنبي علي حساب سيادتها وكرامتها ، بجانب أن التسليم لا سند له من القانون .

ثانيا : تأييد نظام التسليم :

ومقابل نقد نظام التسليم يؤيده آخرون للأسباب الآتية :

١ – أن نظام تسليم المجرمين يقوم علي فكرة العدالة ، ومقتضاها أن يفقد كل شخص يقدم علي عمل مخالف للقانون الملجأ الآمن ، والفرار من العقاب .

٢ – لا يجوز التذرع باسم الحرية الشخصية لكي يفلت المجرم من العقاب الذي يستحقه وإلا سادت الفوضى وانتشر الإجرام والفساد .

٣ – إن التسليم يقوم علي فكرة المصلحة العامة ، وذلك لمحافظة الدولة علي كيانها وسلامة أفرادها ، كما أن هناك مصلحة مشتركة بين الدول وذلك لتمكين كل دولة من مباشرة حقها في القضاء ، وذلك لمن يحاول من الجناة الإفلات منه .

٤ – للدولة مصلحة مباشرة في التسليم ، لكي لا يصبح إقليمها مأوي للمجرمين الاجئين يتحصنون فيه ضد العدالة ، كما تضمن أيضا معاملتها بالمثل .

٥ – القول بأن التسليم اعتداء علي سيادة الدولة ، لا يستند إلي الحقيقة، حيث أن الدولة بتسليمها هاربا إنما تباشر عملا من أعمال السيادة .

٦ – بالنسبة إلي الحجة القائلة : أن الدولة ليست واثقة بأن العدالة ستأخذ مجراها في الدولة الطالبة ، فإنه قول لا يستقيم مع الواقع حيث أن الدول التي تتبادل تسليم المجرمين هي الدول المتدينة ، التي تخول للمتهم حق الدفاع عن نفسه .

٧ – إن التسليم يعتبر تأييدا لفكرة الاختصاص الإقليمي باعتباره أحسن وسيلة مؤدية إلي تحقيق العقاب .

التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين:

تسليم المجرمين طبقا للمعاهدات هو عمل حديث نسبيا ، ولو أن المعاهدات كانت تعقد أحيانا في الماضي من أجل تسليم المتهمين بجرائم سياسية ويبدو أن دور المعاهدات في تسليم المجرمين حاليا يختلف عنه قديما ، ويري البعض أن اصطلاح تسليم المجرمين ذو أصل لاتيني

Ex –hors et tradition –onis-action de remettre

ويبدو أن التأصيل التاريخي لاصطلاح التسليم المنوه عنه آنفا قد استخدم لأول مرة في القرن الثامن عشر حال قيام الثورة الفرنسية سنة ١٧٩١ م ، غير أن فرنسا قد قامت باستخدام مصطلحات أخري متساوية في الدلالة اللفظية مثل Restituer في توقيع بعض المعاهدات وخاصة الموقعة مع Kortenberg (مقاطعة في بلجيكا) سنة ١٧٥٩ م ومع أسبانيا سنة ١٧٦٥ م .

مراحل التطور التاريخي لنظام التسليم

أولا : العصور القديمة :

تسليم المجرمين عند الفراعنة :

عرف نظام التسليم منذ أمد بعيدا إذ يبدو أن إحدى أقدم معاهدات التسليم كانت بين رمسيس الثاني وملك الحيثيين خيتاسير ويرجع أصل هذه المعاهدة إلي أحد التاريخين ١٢٨٠ ق ٠ م إذ أنه كان معروفا أن الحيثيين قوم غزاه وكانوا قد وفدوا من شمال شرق آسيا إلي منطقة الشام ووصفتهم التوراة بأنهم قوم حرب يبغون القتال والإغارة علي الدول وقد وقعت بينهم وبين الملك رمسيس الثاني معركة قادش الشهيرة " مدينة في سوريا " التي انتهت بانتصار الجيش المصري وحسمه القتال لصالحه ولم تكن هذه المعاهدة مجرد معاهدة صلح تفرض شروط الطرف المنتصر ، في أعقاب هزيمة الحيثيين ولكنها تضمنت أيضا أحكام خاصة بالتعاون بين البلدين في المستقبل فيما يتعلق بنظام التسليم وبصفة خاصة المجرمين السياسيين . وقد عرفت مصر الفرعونية تقسيم الجرائم إلي جرائم خاصة وجرائم عامة مثل التآمر وقلب نظام الحكم والاعتداء علي المعابد وأملاكها والمساس بالوطن مثل الفرار من الجندية وعصيان أوامر القادة أو الرؤساء والجاسوسية أو إفشاء أسرار الوطن لأعداء البلاد والجرائم الخاصة هي التي كانت تهدف إلي الاعتداء أو اغتيال الملك والتي كانت تسمي جريمة المرهبين وكان التسليم ينحصر في تسليم المجرمين السياسيين لأنه يعتبر عملا يمليه حسن الجوار أو من قبيل المجاملات الودية بين الملوك والحكام .

كما أبرمت معاهدة مماثله بين ملوك بابل وأشور في دول الشرق القديم خلال الفترة من ٣٥٠ ق ٠ م حتى ٣٠٠ ق ٠ م وكانت بنودها تنظيم إلي جانب التحالف والسلام بين الدول نصوصا أخري في تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة لمحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم لما اقترفوه من جرم وعلي الرغم من هذا الإجماع الفقهي حول أول معاهدة للتسليم في التاريخ فنجد اتجاها فقهيا من Lombroso الذي يعتقد أن أول معاهدة في مجال التسليم كانت عام ١١٤٧ ق ٠ م وكان أطرافها هنري الثاني ملك إنجلترا وغليوم جيرم ملك اكوس ووفقا لهذه المعاهدة كان يلتزم ملك اسكتلندا بمحاكمة الخونة الإنجليز الفارين إلي مملكته وتنفيذ العقوبة عليهم أو أن يقوم بتسليمهم إلي إنجلترا لتتم محاكمتهم هناك .

تسليم المجرمين عند الإغريق :

تجدر الإشارة إلي نظام تسليم المجرمين عرف عند الإغريق باسم التخلي عن مصدر الضرر abandon noxal ذلك بأن يعمد أهل الجاني إلي تسليم الجاني سواء كان ابنهم أم عبدا إلي أهل المجني عليه فيصبح مصيره بين أيديهم إظهارا لحسن نيتهم ورغبتهم في السلم وقد يدفعون الغرامة بدلا من التسليم أو التخلي فلهم الخيار في ذلك .

وكانت أخطر الجرائم السياسية هي جريمة الخيانة واتسع مفهوم جريمة الخيانة وأصبح يشمل العديد من الأفعال مثل تسليم قوات ومعسكرات أو خطط العمليات العسكرية للعدو وبيع السلاح له أو إنقاذ خائن من العقاب أو الفرار خارج البلاد إذا ما كانت مهددة بالغزو الأجنبي ولقد كانت جريمة السب والإهانة في أثينا يجوز تسليم المذنب

فيها إلي قبيلة المجني عليه وتحتفظ بالجاني كرقيق لمدة محددة بدلا من قتله وتؤكد الأحداث التاريخية علي إتباع سكان أثينا لنظام التسليم .

تسليم المجرمين عند الرومان :

تضمن القانون الروماني نصوصا تتعلق بتسليم المجرمين فكانت الجرائم مقسمة في العصر الروماني كما كانت في العصر الفرعوني إلي جرائم عامة وجرائم خاصة فالجرائم الخاصة تتمثل في الأفعال التي تصيب الأفراد بالضرر في حقوقهم الخاصة أما الجرائم العامة فتشمل الأفعال الخطيرة التي يتعدي ضررها الأفراد فتصيب المجتمع كله وكان هناك نوع ثالث من الجرائم وهى ما أطلق عليه الجرائم غير العادية وهى التي يرتكبها عضو في مجلس الشيوخ أو إذا كانت الجريمة سياسية.

ثانيا العصور الوسطى :

عرف نظام التسليم في العصور الوسطى والتي تتميز بانتشار النظم الإقطاعية في تلك الحقبة وأن ظهور مبدأ تسليم المجرمين في تلك الفترة كان بصدد جريمة الفرار من السيد الإقطاعي ، إذ تحالف السادة الإقطاعيون وتعاهدوا علي رد كل هارب إلي سيدة ففي العهد الروماني كان المزارع مقيدا بالأرض فإذا هرب منها قبض عليه وسلسل كالعبد وعوقب أشد عقوبة بل يعاقب كل من سهل له الفرار والواقع أن المجتمع الإقطاعي سواء في الشرق أو الغرب مجتمع جامد طبقي تختلف فيه حقوق الفرد بحسب الطبقة التي ينتمي إليها فإذا ما حاول الفرد

الفرار من طغيان وظلم السادة الإقطاعيين فإنه يتم القبض عليه ويعود قسرا أي يتم تسليمه لتطبق عليه عقوبات قاسية .

ولم تدرك المجتمعات في ظل العصور الوسطي مفهوم التسليم في الجرائم العادية بنفس القدر الذي كان عليه التسليم في الجرائم السياسية ويبدو أن الجريمة السياسية في ظل النظام الإقطاعي تتمثل في انتهاك رابطة التبعية التي ربطت التابع بسيده الإقطاعي ويعني ذلك أن الثورة أو التمرد علي السيد تعد جريمة خيانة اقتربت خطورتها من جريمة قتل الملك Leregicde أو جريمة قتل الأصول Leparicide الأمر الذي أدي إلي التوسع في مفهومها مما أدي إلي قيام الملك بعقد اتفاقيات ثنائية لتسليم المجرمين السياسيين الفارين منهم من أجل المحافظة علي العرش وقمع التمرد وإخماد الثورة الداخلية وقد تجاوز نظام تسليم المجرمين هذه التطبيقات المنفردة لكي يصبح موضوعا للعديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية التي يعد من أقدمها اتفاقية باريس المبرمة ١٣٠٣ م بين فرنسا وإنجلترا والتي كانت تقرر عدم جواز حماية أعداء كل من الدولتين من المجرمين في حالة لجوئه إلي الدولة الأخرى والمعاهدة المبرمة بين فرنسا وسويسرا في عام ١٨٣٠م وكذلك اتفاقية التسليم المبرمة بين الحكومة العثمانية والولايات المتحدة عام ١٨٧٤ م واتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين فرنسا وبيرو في عام ١٨٧٤ م أيضا وبين فرنسا وإنجلترا عام ١٨٧٦ م .

التطور التشريعي لنظام التسليم

في هذه المرحلة عمدت بعض الدول إلي إصدار قوانين وتشريعات داخلية ، تنظم بمقتضاها التسليم وتحدد قواعده وشروطه وإجراءاته وآثاره وقد تضمنت هذه القوانين ضمانات للأفراد لتدفع عنهم ظلم

السلطة وتعسفها وتقيم دعائم رقابة قضائية تنظم علاقة الفرد بالدولة من جهة وعلاقات الدول بعضها ببعض من جهة أخري .

ويذكر في هذا الصدد علي سبيل المثال أول دكريتو فرنسي تناول موضوع التسليم وهو الصادر في ١٩ فبراير ١٧٩١ م والذي ينص علي تحديد قواعد التسليم في الجرائم السياسية التي تقع في فرنسا وعلاقة فرنسا مع الدول الأوربية في هذا الإطار من قواعد تسليم المجرم السياسي ، كما يشار أيضا إلي الدكريتو الفرنسي الصادر في ٢٣ أكتوبر ١٨١١ م والذي جاء مكملا لقانون العقوبات الفرنسي الصادر ١٨١٠ م ثم أعقب ذلك قانون التسليم الفرنسي الصادر في ١٠ مارس ١٩٢٧ م – وقد آثرت العديد من الدول في الآونة الأخيرة إلي إصدار تشريعات وطنية تنظم مسألة تسليم المجرمين علي الرغم مما ترتبط به من اتفاقيات دولية في هذا الخصوص مثال ذلك القانون الكندي الصادر في ١٧ يونيو ١٩٩٩ م كما نظم المشرع السويسري تسليم المجرمين في إطار القانون الفيدرالي في المساعدة الدولية المتبادلة في المواد الجنائية الصادر في ٢٠ مارس ١٩٨١ م والذي تم تعديله مؤخرا بموجب القانون الفيدرالي الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٩٦ م أما قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد الصادر في ١٦ فبراير ١٩٨٨ م فقد خصص الكتاب الحادي عشر منه للعلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية حيث نظم فيه موضوع تسليم المجرمين علي النحو مفصل ودقيق وقد كرس مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري في كتابه الخامس المخصص للتعاون القضائي الدولي بابا مستقلا في تسليم الأشخاص والأشياء ولم تتوان التشريعات العربية بدورها عن معالجة تسليم المجرمين ففي المغرب صدر قانون تسليم المجرمين بمقتضي الظهير الشريف الصادر في ٢١ فبراير

١٩٤١ م بشأن تسليم المجرمين العاديين والملاحقين قضائيا بجرائم عادية في ٥ أبريل ١٩٥٥ م .

مرحلة المعاهدات الدولية

لقد تجاوز نظام تسليم المجرمين مرحلة سن التشريعات الداخلية، لكي يصبح موضوعا للعديد من الاتفاقيات الدولية سواء كانت معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف .

١ - المعاهدات الثنائية :

اتجهت الدول إلي عقد المزيد من المعاهدات الثنائية التي تنظم موضوع تسليم المجرمين وتضع القواعد والشروط الواجبة الإتباع بهذا الخصوص ، وتعد اتفاقية باريس المبرمة عام ١٣٠٣ م بين فرنسا وإنجلترا من أقدم الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتسليم والتي كانت تقرر عدم جواز حماية أعداء كل من الدولتين من المجرمين في حالة لجوئه إلي الدولة الأخرى ، وكذلك اتفاقية التسليم المبرمة بين الحكومة العثمانية والولايات المتحدة في عام ١٨٧٤ م .

٢ - المعاهدات الجماعية :

إن أسلوب المعاهدات الثنائية علي الرغم من الفوائد العديدة التي جنتها الدول من إتباعه فإنه لا يخلو من بعض العيوب ، منها تباين الشروط في المعاهدات وحتى تلك التي تعقدها نفس الدولة إذ من المحتمل أن تكون في كل معاهدة شروط وأحكام تخالف ما تضمنته المعاهدة

الأخرى والتي سبق وعقدتها مع دول ثنائية مما يربك سلطاتها المختصة بالفصل في طلبات التسليم عند معالجتها للقضايا التي تعرض سلطاتها المختصة بالفصل في طلبات التسليم عند معالجتها للقضايا التي تعرض عليها إضافة إلي أن المعاهدات الثنائية عرضه للإنهاء والإلغاء بمجرد انسحاب أحد أطرافها ، لهذا تري الدول ولا سيما تلك التي ترتبط مع غيرها بروابط جغرافية أو سياسية أو اقتصادية إلي عقد المعاهدات والمواثيق الجماعية لتنظيم شئون التسليم وكانت المعاهدة المعقودة عام ١٨٠٢ م ، بين كل من بريطانيا وفرنسا وأسبانيا وهولندا أول معاهدة جماعية في تاريخ تسليم المجرمين والتي كان قيام الحرب النابليونية حائلا دون نفاذها والواقع العملي يؤكد لنا أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية في مجال التسليم بل لا يقتصر الأمر علي ذلك فحسب حيث تتجه الدول الموقعة علي تلك الاتفاقيات إلي التطوير في شروطها الموضوعية والإجرائية بما يتلاءم مع ظروفها ومصالحها السياسية لكي تتواكب مع الاتجاهات المعاصرة للتسليم ، ونلاحظ هذا التطور بصفة خاصة في الاتفاقية الأوربية للتسليم الصادر عام ١٩٥٧ م وملحقاتها في بروتوكولات متعددة.

ولقد أدركت منظمة الأمم المتحدة أهمية تطوير المعاهدات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف في مجال التسليم وبذلت جهود مضنية لإصدار المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين والتي تتميز بأنها وسيلة فعالة لمعالجة الجوانب القانونية ومواجهة الجريمة المتطورة ، لذلك اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٤٥ / ١١٦ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ م ،بناء على تقرير اللجنة الثالثة A / 451756 في الجلسة العامة ٦٨ الآتي :

تعتمد المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الواردة في مرفق هذا القرار باعتبارها إطار مفيدا يمكن أن يساعد الدول في التفاوض بشأن اتفاقيات ثنائية ترمي إلي تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية وبعقد تلك الاتفاقيات .

كما يجب الإشارة في هذا الصدد إلي الدور النشط لمجلس أوربا الذي قام بسن نحو ٢٠ اتفاقية متعددة الأطراف منها الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين الموقعة في باريس في ١٢ ديسمبر ١٩٥٧ م والبروتوكول الملحق بها لسنة ١٩٧٥ م وأعقب ذلك عدد هائل من البروتوكولات الملحقة بها.

ورغم كل هذه الإنجازات من الاتفاقيات الدولية التي تخص تسليم المجرمين علي جميع الأصعدة تبقي جهود الأمم المتحدة في مجال تسليم المجرمين بارزة وقوية ولعل من أبرزها الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرضتها الأمم المتحدة للتوقيع والمصادقة بموجب قرار الجمعية العامة الخامس والعشرون بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ م ، إضافة إلي ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣ م ، وإن كانت هذه الاتفاقية لا تخص موضوع التسليم بحد ذاته إلا أنه لأهمية هذا الموضوع علي الساحة الدولية فقد أفرت الفصل الرابع منها تحت عنوان التعاون الدولي من المادة ٤٣ إلي المادة ٥٠ لتأتي المادة ٤٤ منها تحت عنوان تسليم المجرمين . كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٥٢ / ٨٨ الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٩٧ م في الجلسة العامة فيما يتعلق بما يلي :

أولا : المساعدة المتبادلة .

ثانيا : تسليم المجرمين .

ثالثا : أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين .

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن نظام تسليم المجرمين مر بعدة مراحل مهمة بداية بالمرحلة التعاقدية التي كان الحكام هم الذين يساهمون فيها ، وذلك قبل القرن السابع عشر ، ومرورا بمرحلة إبرام بعض المعاهدات في بداية القرن السابع عشر ، والتي تخص تسليم المجرمين السياسيين ، ثم دخل هذا النظام مرحلة مهمة وهى المرحلة التشريعية متى تيقنت الدول بضرورة النص علي نظام تسليم المجرمين في قوانينها الداخلية وهذا ما شجع الدول إلي إبرام المعاهدات الدولية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ، بل وتطور الأمر إلي أن أصبحت الدول توافق علي التسليم حتى مع عدم وجود اتفاقيات دولية وذلك تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

موقف المشرع الإسلامي من نظام تسليم المجرمين

يعتبر الإسلام الأرض كلها دار واحدة لآن دينه دين عالمي دعوته عامة لكل البشر لما فيه من الخير والسعادة لمن يعمل بأحكامه وتعاليمه ، **ولكن نظرا لآن تطبيق أحكامه ترتبط بما للمسلمين من سلطة علي الإقليم فإن الفقه الإسلامي يقسم الدول وفقا لمدي ارتباطها بالإسلام علي النحو التالي :**

١) دار الإسلام

٢) دار الحرب

٣) دار العهد

وسنتناول فيما يلي تعريف لكل دار من هذه الدور والأحكام التي تختلف بإختلاف كل دار

دار الإسلام :

وتسمي دار الإسلام أيضا دار العدل لآن العدل مطبق علي من يقيمون فيها وهي وطن المسلمين دون تمييز بينهم ولا يشترط أن يكون فيها مسلمون بل يكفي أن تكون خاضعة لإمام المسلمين ، وقد عرفها البعض بأنها الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام من أهلة بلا حفير ولا مجير ولا بدل جزية ونفذ فيها حكم المسلمين علي أهل الذمة إن كان فيهم ذمي ولم يقهر فيها أهل البدعة أهل السنة

دار الحرب :

اتفق الفقهاء علي أن كل دار ليست خاضعة لأحكام الإسلام وسلطان المسلمين ولا عهد بينها وبينهم هي دار حرب

وقد عرف البعض دار الحرب بأنها الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين ويسمي سكان دار الحرب بالحربيين وهؤلاء لا عصمه لهم نفس أو المال بالنسبة لأهل دار الإسلام وأنها لا تكون أمنه إلا بأمن أو أمان من الإسلام

دار العهد :

في صدر الإسلام أبرم الإسلام عقودا مع بعض البلاد التي لم تكن مسلمة بمقتضاها تؤمنهم وتحميهم وفقا لشروط تشترط يتفق عليها الطرفان تختلف قوه وضعفا وبهذا يدخلون في صلح مع المسلمين يقوم علي إخراج يؤدونه للمسلمين وهذه البلاد لم يطبق فيها حكم الإسلام لآن المسلمين لم يستولوا عليها وإنما منحوهم العهد واحتفظ هؤلاء بسيادتهم علي أرض وأن لم تكن كاملة أحيانا

ويري جهور الفقهاء أن هذه البلاد تدخل في عموم دار الإسلام لأنهم صاروا بالصلح أهل ذمة حيث إنهم يقومون بدفع الجزية

ويري جهور الفقهاء أن هذه البلاد تعتبر دار عهد ، لان المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم ، فان كان الحكم حكم الموادعين فبظهورهم علي الأخرى فليس لواحد من أهل الدار حكم موادعة

ويمكن أن يطبق دار العهد علي الدول التي تبرم مع دول العالم الإسلام المعاهدات أيا كانت هذه المعاهدات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو غيرها في العصر الحاضر .

أسس تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي

يستند الفقه الإسلامي في تسليم المطلوبين إلي أسس من أبرزها المعاهدات أو المعاملة بالمثل

تسليم المجرمين بناء علي المعاهدات

يعبر الفقهاء عن المعاهدة أحيانا بالموادعة والمهادنة والصلح وعقد الذمة والمتاركة والمسالمة وعقد الأمان إلا أن هناك من يري أن الأمان ليس معاهدة أو عقد وإنما هو تصرف من تصرفات الإدارة المنفردة ، لذا فهو يتم بالكلمة أو الإشارة المفهومة الدالة عليه ، ويصدر عن أفراد المسلمين أو الإمام ومن جانب واحد وهو مانحه ، وأما المعاهدة فهي تصرف ثنائي يستلزم وجود طرفين لكل منهما حقوق والتزامات تجاه الأخر

الأساس الإلزامي للمعاهدات

تعددت النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة التي تدعو إلي الأمر بالوفاء بالعهود والعقود والحث علي عدم الإخلال بها وقررت توقيع الجزاءات في حالة وقوع أي إخلال بها .

أو لا : الأدلة من الكتاب

قولة تعالي ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾

قولة تعالي " والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به وأن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار "

نستخلص من الآيتين السابقتين أنه يتعين الوفاء بالعهد بين المسلمين بعضهم البعض وكذلك بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى وأنه لا يجوز للإفراد نقض العهود فيما بينهم وإلا تعرضوا لجزاء اللعنة والعاقبة السيئة في الدار الآخرة .

ثانيا : الأدلة من السنة المطهرة

قال (ﷺ) : لكل غادر لواء ينصب بغدرته) وفي رواية عند مسلم (لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ولا غادر أعظم من أمير عامة)

ومفاد هذا الحديث أن نقض العهود والغدر الذي يقع من أحد الأطراف تجاه الطرف الأخر يرتب ضررا كبيرا في الدنيا وله إثما عظيما في الآخرة وأن أكثر الأفراد تعرضا للعذاب يوم القيامة هو الأمير الغادر

عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) (ﷺ) أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خله منهم كانت فيه خله من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف وإذا خاصهم فجرا .

وفي هذا الحديث نهي المسلمين عن الوقوع في دائرة النفاق وذلك من خلال بيان صفات المنافق الخالص ومنها نقض العهد

تسليم المجرمين بناء علي المعاملة بالمثل :

يعد مبدأ المعاملة بالمثل هو الموجة للمعاهدات عموما ولمعاهدات تسليم المجرمين خصوصا ، حيث تفرض عادة التزامات متماثلة بين الأطراف المتعاقدة ، إلا أنه يمكن الاستناد إلي المعاملة بالمثل كأساس كاف في حد ذاته للتسليم حتى بدون وجود معاهدة ، والمعاملة بالمثل تعد عنصرا أساسيا وحيويا للتسليم في حالة عم وجود معاهدة خاصة بذلك والاستناد إليه يستغني عن النصوص المكتوبة .

كما أن الاستناد إلي مبدأ المعاملة بالمثل لتسليم المجرمين يتميز بمزايا منها ، معاملة الدول علي قدم المساواة ، وكونه يخلو من العوائق الصعوبات المتعلقة بنظام المعاهدات ، والتي تتضمن صعوبات في التفاوض وتأخذ وقتا طويلا لحين الموافقة عليها والعمل بها كما أنه يترتب عليه التزام متبادل كالالتزام في المعاهدات ، كما يساعد علي سرعة إتمام إجراءات التسليم ، والتسليم المستند إلي مبدأ المعاملة بالمثل ليس إجباري كالتسليم المستند إلي المعاهدات المتعلقة بالتسليم وذكر البعض أن الأصل في الفقه الإسلامي ألا يكون لمبدأ المعاملة بالمثل أثر في تسليم المجرمين ما لم تكن هناك معاهدة أو اتفاقية بالتسليم بين الدولة الإسلامية وغيرها وهذا محل نظرا إذ من الممكن تسليم المجرم المسلم لدولة مسلمة وكذلك المجرم غير المسلم لدولة غير مسلمة ، استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل حتى مع عدم وجود معاهدة أو اتفاقية خاصة بالتسليم .

صلح الحديبية
وأثره في حكم رد المسلم إلي دولة غير إسلامية

كان لصلح الحديبية أهمية خاصة في دراسة مسألة تسليم المجرمين حيث أنه فرق بين مفهوم التسليم وبين مسألة الرد ، فالرد هو علاقة بين الدولة الإسلامية والمردود وصورة ذلك التخلية بين الدولة الطالبة والشخص المطلوب مع إتاحة الفرصة للشخص المطلوب سبيل الخلاص .

أما التسليم فهو علاقة بين الدولتين وصورته أخذ المطلوب للطالب مقيداً أتفق الفقهاء علي عدم جواز رد المسلمة لدولة كافرة والحقوا بها من في حكمها كالصبي مستدلين بقوله تعالي ..﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾.

التسليم إلي دولة إسلامية :

تعتبرل كل الدول الإسلامية درارا واحدة أو دولة واحدة مادامت تطبق الشريعة الإسلامية ، لذا الشريعة الإسلامية ليس فيها ما يمنع من تسليم أي مسلم أو مستأمن أو ذمي ، إلي دولة إسلامية أخرى لمحاكمته أو لتنفيذ حكم صدر ضده مادامت قد حاكمته وفقاً للشريعة الإسلامية وعلة التسليم هي معاونة لإقامة الحق والعدل وذلك مصداقاً لقوله تعالي ..﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾..

ولكن قد تمتنع الدول الإسلامية عن تسليم الجاني أو المحكوم عليه لدولة إسلامية في الحالات الآتية :

١) إذا ثبت فعلاً أن الجاني قد حوكم عن الجريمة طبقاً للشريعة الإسلامية لأنه لا يجوز طبقاً للشريعة أن يعاقب علي الفعل الواحد مرتين .

٢) إذا كانت الدولة الطالبة لا تطبق نصوص الشريعة الإسلامية ولا تنوي تطبيقها .

٣) إذا كانت العقوبة التي حمت بها في محاكم الدولة الطابة ليست عادلة ، كان تكون العقوبة أكبر من الجريمة ، فمن يشرع في قتل لا يحكم عليه بالإعدام .

ولكن في حالة مطالبة الدولة الإسلامية الأخرى بتنفيذ الحكم الذي حكمت به محاكمها علي الجاني وليس تسليمه ، فإن الحكم ينفذ في الدولة الأخيرة إذا كان متفقاً مع نصوص الشريعة الإسلامية وهذا يسمي في الفقه الإسلامي " متاب القاضي إلي القاضي " حيث أجمعت الأئمة علي كتاب القاضي إلي القاضي لأن الحاجة إلي قبوله داعية ، فإن له حق في بلده ولا يمكنه إتيانه والمطالبة به إلا بكتاب القاضي فوجب قبوله .

التسليم إلي دولة غير إسلامية :

أن الشريعة لا تجيز لدولة إسلامية تسليم رعاياها مسلمين أو ذميين إلي دار الحرب ليحاكموا فيها عن الجرائم التي أرتكبوها ، كما لا يجوز للدولة الإسلامية أن تسلم رعايا دولة إسلامية أخرى لدار الحرب لأنهم يعتبرون من الوجهة الشرعية في حكم رعاياها .

وعلة منع التسليم لكيلا يسلم إلي دولة غريبة عنه ويحاكم بشريعة لا يعرفها كما أن القواعد المقررة في الإسلام أنه لا ولاية لغير المسلم علي المسلم ، حيث قال سبحانه وتعالي ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾..

هذه هي القاعدة العامة بالنسبة إلي تسليم المجرمين المسلمين أو الذميين إلي دار الحرب ، أما بالنسبة إلي مطالبة الدولة الإسلامية

بمجرم فر إلي دار الحرب فهذا يكون الوضع أنه يحق للدولة الإسلامية المطالبة بالمجرم الفار إذا كان بينها وبين الدولة غير الإسلامية عهد ، لأن عليها أن تلتزم بالعهد وتسليم الجاني ، أما في حالة عدم وجود عهد فلا تطالب بالتسليم إلا إذا كان هناك عرف جري علي ذلك لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطا .

ولكن ما أثر العهد بالنسبة إلي تسليم المجرم المسلم إلي دار الحرب أو العهد هذا أختلف الفقهاء المسلمون في هذا الشرط كالآتي ..

١- يري الأمام مالك ، والامام أحمد ، ان هذا الشرط صحيح يجب الوفاء به

٢- يري الشافعية أن المسلم إذا كانت له عشيرة تحميه في دار الحرب بحيث يؤمن من بسببها أن يفتن في دينه فإنه يجوز تسليمه وان لم تكن له هذه العشيرة أو كانت ولا تمنع عنه الفتنة في الدين لا يجوز تنفيذ مثل هذا الشرط وهناك رأي للشافعي أنه يجب الوفاء به في الرجال دون النساء .

٣ – يري أبو حنيفة وأصحابه أن ذلك الشرط باطل لا يسوغ لأن تنفيذ العقوبات من باب الولاية ولا ولاية لغير المسلم علي المسلم .

وسبب الخلاف بين الفقهاء في شرط تسليم المسلم لدولة غير إسلامية هو ما حدث في صلح الحديبية أن النبي (صلي الله عليه وسلم) قبل ما طلبته قريش في أن من يخرج إلي النبي مسلماً يرد إليهم ومن يخرج من عند المسلمين مرتداً لا يردونه إلي النبي (صلي الله عليه وسلم) .. وقد طبق النبي هذا الشرط في واقعة ابن جندل بن سهيل بن عمرو حين

جاء إلي النبي (صلي الله عليه وسلم) وكان قد اسلم فرده الرسول عليه السلام فصار ينادي : يا معشر المسلمين الرد إلي المشركين يفتنونني عن ديني فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام " أصبر يأ أبا جندل واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً وخرجاً فما حدث الرسول (صلي الله عليه وسلم) في إرجاع ابن جندل جعل الفقهاء يفسرونه ويستدلون به بطرق مختلفة .

فقد استدل الجنابلة والمالكية في إثبات أن مثل هذا الشرط وهو تسليم المسلمين إلي غير المسلمين بشرط – يجوز إذا كان بينهم عهد فيكون واجب التنفيذ بدليل التزام النبي (صلي الله عليه وسلم) به ويكون اشتراطه غير مخالف لكتاب الله ولا لسنه رسوله ويكون اتباعاً وليس ابتداعاً

أما الشافعية فقرقرا فيما إذا كان لهم عشائر تحميهم فيجوز تسليمهم ويكون الشرط لازما في هذه الحالة فقط ، أما بالنسبة إلي النساء فلا يجوز تسليمهن مطلقاً لقوله تعالي (يا ايها الذين امنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلي الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ".

ويري الامام محمد ابو زهرة أن الخلاف هذا في أصل تسليم المسلم لغير المسلمين بمقتضي الشرط ، لا في تسليم المجرمين خاصة أو الفقهاء لم يتكلموا في تسليم المجرمين ، وأن القاعدة المقررة والثابتة أنه لا يسلم مجرم حتى في الديار غير الإسلامية ليعاقب بشريعة غير المسلمين ، ويقضي عليه قاض غير مسلم ، **وذلك للأدلة الآتية :**

أولهما : اتفاق المسلمين علي أنه لا يصح أن يقضي علي المسلم

قاض غير مسلم ، بل أن جمهور الفقهاء لا يسوغ أن يعين في الديار الإسلامية قاضي من أهل الذمة يقضي بينهم ، وقد خالف في ذلك أبو حنيفة ، وكان رأية في هذا غير رأي الجمهور ، وأن تسليم الحاكم مسلماً يقضي في أمره قاضي غير مسلم لا يجوز .

ثانيهما : أن صلح الحديبية علي فرض عمومه لا ينطبق علي مثل هذا الحال ، لأن الاتفاق لم يكن تسليم مسلم ليحاكم علي مقتضي نظم الشرك ، ويقضي فيه قاض الشرك بل علي أساس عدم قبوله (صلي الله عليه وسلم) من يجئ إليه مسلماً ، لا أن يسلم أحد من أهل الإسلام ليحاكم بغير شرعه ، ويقضي فيه قاض لا يخضع لنظامه .

ثالثهما : اتفق الفقهاء : علي أنه لا يصح أن يقضي علي المسلم بشريعة ليست مشتقة من كتاب الله تعالي وسنة رسوله (صلي الله عليه وسلم) ولا يصح علي هذا أن يسلم مسلم ليقضي في أمره بغير الشرع الشريف ، وليس لنا أن تستوثق من أنهم ينفذون فيه أحكام الشرع ولو أعطوا علي ذلك العهد والمواثيق

وبذلك ننتهي إلي أشتراط تسليم المجرمين من المسلمين إلي غير المسلمين لا يقره الشرع باتفاق الفقهاء .

أما بالنسبة إلي المستأمن فيجوز للدولةالإسلامية أن تسلمه إلي دولته إذا طلبته لمعاقبته علي جريمة أرتكبها فيها ، ولكن بشرط أن يكون بين الدولة الإسلامية ودولته عهد أو أتفاق .

ويكون للدولة الإسلامية تسليمه إلي دولة أخرى غير دولته ولكن في حالة ما إذا كان بينها وبين هذه الدولة عهد ، وذلك وفاء

للعهد بجانب اعتبار الأمان قائما علي أساس التقيد بهذا العهد .

الامور التي أقترنت بصلح الحديبية ..

أقترنت بصلح الحديبية أمور عديدة هي :

١) الغرض من خروج النبي (صلي الله عليه وسلم) هو أداء العمرة فلم يكن مستعدا للقتال

٢) ضعف المسلمين وعجزهم وعدم استعدادهم ، فالرسول (صلي الله عليه وسلم) شرط عام الحديبية شروطاً شرطها لضعف المسلمين وعجزهم في الظاهر عن مقاومة الكفار أنذاك ولا يجوز اليوم شئ من ذلك لقوة الإسلام ، اللهم إلا موضع قريب ن دار الحرب يخاف المسلمون به علي أنفسهم فيجوز مثل ذلك .

٣) شارو النبي (صلي الله عليه وسلم) الصحابة في القتال فأشاروا عليه بالا يكون البدء منه .

٤) حرصه (صلي الله عليه وسلم) علي إظهار حقيقة قريش للعرب وأنها تصد عن بيت الله فإن كان حصل القتال سينقم الناس علي المسلمين ويستغلون هذه الفرصة لنشر إشاعات مغرضة تشوه صورة المسلمين في نفوس كثير ممن يجهلونهم .

٥) احتمال إنما جري كان بوحي ، وخاص بالنبي (صلي الله عليه وسلم) يدل علي هذا قوله (صلي الله عليه وسلم) لعمر (إني رسول الله ولست أعصية وهو ناصري) وتشبيه (صلي الله عليه وسلم) حبس الناقة بحابس الفيل .

٦) خشية قتل المسلمين المستشعفين بمكة حيث بمكة مسملون مستضعفون فهادنهم حتى أظهر من بمكة إسلامة فكثر المسلمون فيهم .

٧) أن الرد يقع علي رجل كان من أهل دار الكفر وقت توقيع المعاهدة ثم هداه الله بعد ذلك ولكن لرجال من أهل دار الإسلام .

٨) أن الرد كان لمكة المكرمة ولو كان رد المسلم لغير الحرم لما جاز لأن في رد المسلم إلي مكة عمارة البيت فكان هذا من تعظيم حرمات الله تعالي

٩) أن الرد لا يكون إلا بمطالبة وهذه المطالبة تكون من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف والغالب في العشيرة أنها لا تقتل من رد إليها قال الشافعي رحمة الله " أباوهم وأهلوهم أشفق الناس عليهم وأحرص علي سلامتهم ، وأهلهم كانوا سيقونهم بأنفسهم مما يؤذيهم فضلا عن أن يكونوا متهمين علي أن ينالوهم بتلف اوامر لا يحملونه من عذاب وإنما نقموا منهم خلافهم دينهم ودين أبائهم فكانوا يتشددون عليهم ليتركوا دين الإسلام وقد وضع الله عزل وجل عنهم الماثم في الإكراه فقال (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) ومن أسر مسلما من غير قبيلته وقرابته ، فقد يقتله بالوان القتل ويبلوه بالجوع والجهد وليس حالهم واحدة .

الفرق بين مسالة الرد ومسالة التسليم في صلح الحديبية

توجد بعض الخصائص التي يتميز بها التسليم تتمثل فيما يلي :

- يحرم تسليم المطلوبين المسلمين ونحوهم إلي دولة محاربة كما دل

علي ذلك القران الكريم والسنة الشريفة وعمل الصحابة

- يخضع تسليم المطلوبين الحربيين إلي دولتهم إلي ولي الأمر وما يراه لمصلحة المسلمين

- يحرم تسليم المطلوبين المسلمين ونحوهم لدولة معاهدة كما دل علي ذلك القران الكريم والسنة الشريفة وعمل الصحابة .

- يجوز تسليم المطلوبين المعاهدين إلي دولهم علي أن يشترط عليهم ها في عقد الأمان

- يجوز اشتراط المال في تسليم المطلوبين غير المسلمين إلي دولهم

- لا يجوز للمسلمين أن يدفعوا المل للكفار مقابل عدم تسليمهم المطلوبين المسلمين في حالة قوة المسلمين ويجوز ذلك في حالة الضرورة وحال ضعف المسلمين

أن هناك بدائل شرعية عن تسليم المطلوبين المسلمين ونحوهم يستغي بها عن تسليمهم منها التعويض ، وإعادة الحقوق ومحاكمة الشخص المطلوب في محاكم الدولة الإسلامية وغيرها .

ولا شك أن التسليم وخصائصه السابقة يختلف عن مفهوم الرد الذي ورد في صلح الحديبية ويتضح ذلك كالآتي :

١- ينصرف مفهوم الرد علي التخلية بين الطالب والمطلوب مع التعويض للمطلوب بسبل الخلاص ، وأما التسليم قصورته أخذ المطلوب للطالب مقيدا وقد عبر الفقهاء عن هذا بقولهم ومعني الرد له

التخلية بينه وبينهم كما في رد الوديعة لا إجباره علي الرجوع إذ لا يجوز إجبار لمسلم علي الإقامة بدار الحرب وقال الماوردي رحمة الله فصفة الرد أن يكون إذناً منه بالعودة ، وتمكينا لهم من الرد ولا يتولاه الأمام جبرا أن تمانع المردود ، وكذلك أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) لأبي جندل وأبي بصير في العود فإن أقام المطلوب علي تمانعه من العودة ، قيل للطالب أنت ممكن من استرجاعه فإذا قدرت عليه لم تمنع منه وأن عجزت عنه لم تعن عليه .

٢- في الرد مخارج ليست في التسليم ، وأشار إليها النبي (صلي الله عليه وسلم) بقوله كما في الصحيح (ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال) فلما بلغت هذه الكلمة المسلمين الذي أحتسبوا وردوا إلي مكة خرجوا لأبي بصير ، فاجتمع إليه منهم قرابة السبعين فأين هذا من التسليم الذي لا يكون معه أي سبيل للخلاص فهو كالأسر وزيادة من المخارج أنه (صلي الله عليه وسلم) لم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلماً إلي غير المدينة في بلاد الإسلام والشرك وأن كان قادرا عليه ولم يذكر أحد أنه أعطاهم في مسلم غير أهل مكة شيئاً من هذا الشرط ومن المخارج أيضا أن للمسلم الذي يجئ من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شرط لهم ذلك لأن النبي (صلي الله عليه وسلم) لم يذكر علي أبي بصير قتله العامري ولا أمر فيه بقود ولا أية .

٣- يراعي في الرد حال المطلوب بينما يراعي في التسليم حالة الطالب وفي هذا يقول الماوردي رحمة الله وروعي حكم الوقت فيما يقتضيه حال المطلوب فإن ظهرت المصلحة في حقه علي العودة لتألف قومه

أشار به المام عليه بعد وعده بنصر الله وجزيل ثوابه ، ليزداد ثباتاً علي دينه وقوة في استئصاره ، وأن ظهرت المصلحة في تثبيطه عن العودة ، أشار به أي الأمام سراً او أمسك عن خطابه جهراً فإن ظهر من الطالب عنف بالمطلوب واعده الامام ، فإن كان لفرط اشفاق تركه وأن كان لشدة منعه .

٤ – أن سبب طلب الرد هو الإسلام بخلاف سبب التسليم الذي يكون غالباً لارتكاب جريمة وقد يقول قائل هذا دليل علي أن التسليم من أجل أرتكاب جريمة أولي إذا كيف يرد النبي (صلي الله عليه وسلم) الرجل لاسلامه ولا نرد الرجل لارتكابه جريمة وقد تكون ممنوعة ومحرمة عليه شرعاً.

يري الباحث أن حاصل هذه الأمور كلها أن الصلح كان تقديما للمصلحة العامة علي المصلحة الخاصة وأن المصالحة كانت لدفع أعلي المفسدين باحتمال أدناهما قد التزم (صلي الله عليه وسلم) في صلح الحديبية إدخال الضيق علي المسلمين وإعطاء الدنية في الدين ، دفعاً لمفاسد عظيمة وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بمكة ولا يعرفهم أهل الحديبية .

وخلاصة القول أن الرد ورد ضمن بنود شروط صلح الحديبية وأختلف الفقهاء بشانه ليس التسليم بصورته المعاصرة وذلك وفقاً لما أشرت إليه سلفاً من اختلافات وفروق كبيرة بينها وأنه ينبغي عدم الخلط بين المصطلحات الفقهية والمصطلحات المعاصرة لأن لكل منها مدولوها الخاص وأن التعرف علي حقيقة وصورة المصطلح يساعد علي بيان الفرق والوصول إلي الحكم .

طبيعة نظام التسليم وأساسه القانوني

تبدو صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين في جوهر التسليم ذاته ، لأنه يمثل تنازعاً في الاختصاص بين الدولة الراغبة في بسط ولايتها القضائية خارج حدودها .. والدولة المطلوب منها التسليم كما يمس في الوقت ذاته حقوق الأفراد المطلوب تسليمهم والمتواجدين في دولة أخرى

طبيعة نظام التسليم

اختلف الفقهاء في طبيعة التسليم هل هو عمل من أعمال السيادة الذي تباشره الدولة دون رقابة أم عملاً ذا طبيعة قضائية في إجراءاته وغاياته ؟؟ أم أنه ذو طبيعة مزدوجة

الطبيعة السيادية لإجراء التسليم

يري بعض الفقهاء وعلي رأسهم "Emmerich poittevin " أن التسليم عمل إداري ومن أعمال السيادة تباشره الحكومة بمقتضي هذا الحق ، ولا يمكن للقضاء أو الدولة الطالبة أن تجبر الحكومة علي التسليم إذا رأت الأخيرة أن شروط التسليم غير متوافرة ، أو أن الجريمة لا يجوز فيها التسليم ، أو لأي سبب أخر

واعتبار التسليم من قبيل الأعمال السيادية التي تستقل بها جهة الإدارة أو السلطة التنفيذية في الدولة إنما يرتبط بما هو مقرر في فقه القانون الإداري من نظرية أعمال السيادة تلك التي تخول للسلطة التنفيذية مباشرة أعمال أو إجراءات تتحلل فيها من مقتضيات مبدأ

المشروعية لحساب مبدأ الملائمة ، ونجد أن بعض الاتجاهات الفقهية التي تبنت هذه الطبيعة السيادية لإجراء التسليم كانت قد استندت في رأيها إلي أحد الاحكام الصادرة من مجلس الدولة الفرنسي في ٣٠ مايو ١٩٥٢ وهي الخاصة بقضية Dme Kirkwood حيث أشار مجلس الدولة الفرنسي إلي أن الأعمال التي تصدر من الحكومة تعتبر بطبيعتها أعمال إدارية تدخل في نطاق أعمال السيادة التي تتحرر فيها الدولة كلية من قواعد المشروعية والتسليم يعتبر من أعمال السيادة الذي تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة ممثلة في أجهزتها الحكومية والتنفيذية .

ويجري العمل في مصر علي تكييف القرار الصادر بشأن التسليم بأنه عمل سيادي تجربة السلطة التنفيذية المختصة أصلاً باتخاذ إجراءاته فلا تتدخل فيه جهات القضاء وتطبيقاً لهذا النظام فقد أفتي مجلس الدولة في مصر بأن تسليم المجرمين باعتباره عملاً من أعمال السيادة فإن السلطة التنفيذية في الدولة المطلوب إليها التسليم هي المختصة أصلاً باتخاذ إجراءاته وإذا تدخلت السلطات القضائية في هذه الإجراءات فإن ذلك لا يعدو أن يكون مساهمة من جانبها في إجراء إداري علي سبيل الأحتياط ، ودون أن يضفي هذا التدخل علي الإجراء أية صفة قضائية ،وعلي ذلك ووفقاً لهذا الميعار ، تعتبر أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة فتتأي عن الرقابة القضائية للقضاء العادي والإداري ، لما إذا كانت صادرة عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة إدارة كانت كلها قرارات إدارية يجوز الطعن فيها .

وأكد قضاء المحكمة الدستورية العليا علي أن الاعتبارات التي جعلت أعمال السيادة تنأي عن الرقابة القضائية للقضاء العادي والإداري

هي المصلحة العليا للدولة .

وتأكيداً لذلك ذهبت محكمة القضاء الإداري إلي هذا الاتجاه حيث قررت أنه لا تختص محاكم مجلس الدولة المصري بالنظر في الطلبات المتعلقة باعمال السيادة .

وار علي هذا النحو حكم محكمة النقض المصرية حين قررت أن " المحاكم هي المختصة علي ما جري به قضاء هذه المحكمة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من السلطات العامة وما إذا كان من أعمال السيادة ، وحينئذ لا يكون لها أي اختصاص بالنظر فيه .

يري الباحث أن الطبيعة السيادية لاجراء التسليم يعد أنعكاساً لعنصر السيادة بوصفه أحد عناصر الدولة في علاقتها بغيرها من الدول وفقاً لما هو مسلم به في القانون الدولي العام فيكون للدولة ممارسة سيادتها واختصاصاتها علي كل من يوجد في أقليمها دون قيود خارجية ولكنه يؤخذ عليها انها تتجاهل الدور الذي يقوم به القضاء لا سيما في البلدان التي تأخذ بالنظام القضائي ، كما أن هذه النظرية لا تساير في العصر الحالي ضرورات التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الجريمة

الطبيعة القضائية لإجراء التسليم

ذهب بعض الفقهاء ومن بينهم Grivaz إلي أن التسليم عمل من أعمال القضاء فإنه يري أن الدولة بتسليمها المجرم الهارب إليها إنما تباشر عملاً قضائياً إذ أنها تسلم الهارب ليحاكم أو ليعاقب علي جريمة أرتكابها فالقوانين ليست احكاما تعسفية إذ ان أغلبية الأحكام تكاد تتماثل لدي كل بلاد العلم المتمدنين وتطبيقاً لذلك يعتنق التشريع

الإيطالي النظام القضائي للتسليم حيث تنص المادة ٧٠١ فقرة أولي من قانون الإجراءات الجنائية الايطالي الصادر في ١٩٨٨ م علي أنه لا يجوز تسليم متهم أو محكوم عليه لجهة أجنبية إلا بعد موافقة محكمة الاستئناف أما قانونا التسليم الكندب الصادر حديثاً في ١٧ يونيو ١٩٩٩ م فقد أضفي علي التسليم طبيعة قضائية في الحدود التي تنص فيها المادة ١٧ منه علي أن الشخص المطلوب تسليمه يحال خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه امام " قاضي " أو قاضي الصلح فإن لم يتيسر تفرغ أحدهما خلال هذه المدة أحيل المطلوب تسليمه إلي أن منهما في أقرب فرصة ويؤكد قانون التسليم الكندي علي أن القاضي الذي ينظر طلب التسليم يتمتع في مباشرته بوظائفه في تطبيق أحكام هذا القانون باختصاصات قاضي المحكمة العليا .

معايير الطبيعة القضائية للتسليم :

المعيار الشكلي :

معناه أن ينظر طلب التسليم امام جهة قضائية باعتبار أن العمل القضائي يكتسب صفته القضائية لكونه يصدر من محكمة أو جهة قضائية ففي فرنسا ينعقد الاختصاص لغرفة الاتهام بنظر طلب التسليم حيث يجب مثول الشخص المطلوب تسليمه أمامها خلال ثمانية أيام من تاريخ إحضاره من قبل النيابة العامة ويتم استجوابه .

المعيار الموضوعي :

ومؤداه خضوع التسليم للقواعد والاحكام القانونية التي تنظم الدعاوي والخصومات القضائية بصفة عامة ولعل ما يؤكد الطبيعة القضائية للتسليم وفقاً للمعيار الموضوعي هو إخضاع القضاء الفرنسي

طلب التسليم المنظور أمام المحكمة (غرفة الاتهام) لذات المبادئ التي تخضع لها سائر المحاكمات الجنائية مثل اشتراط بأن تكون الإجراءات علنية وحضورية وأن يكون الشخص المطلوب تسليمه هو آخر من يتكلم كما صار من المسلم به إمكان الطعن في القرار الصادر في طلب التسليم .

ويبدو أن هذا الرأي لا يؤيده الواقع في العمل الدولي فالسلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم إنما تقوم بواجب المساعدة لتأمين مثول الجاني أمام المحكمة المختصة بمحاكمته ولا يمكن اعتبار عملها هذا عملاً قضائياً .

كما أنه لا تستطيع القول بأنه عندما تتولي الجهات القضائية البت في طلب التسليم أن تسبغ القرار بالصفة القضائية المحضة ذلك لأن نظر طلبات التسليم بمعرفة جهات القضاء لا يعتبر محاكمة بالمعني الفني للكلمة كما أن قرارها قد يخضع للتعقيب عليه من السلطات المنوط إليها البت في قرار التسليم إذا ما نشأت مصلحة سياسية تبرر ذلك .

وبموجب ذلك فإنه إذا ما أصدرت المحكمة حكما برفض التسليم وجب إطلاق سراحه فوراً ، ويمتنع علي السلطة التنفيذية تسليمه، اما إذا أصدرت المحكمة حكما يجيز التسليم فإن هذا الحكم لا يلزم السلطة التنفيذية التي يكون لها أن تمتنع عن تسليم الشخص إذ رأت ذلك وهذا هو النظام المعمول به في كل من الولايات المتحدة وانجلترا واليونان .

ففي الولايات المتحدة مثلاً يعتبر تسليم المجرمين من القرارات القومية التي تخص الامة الأمريكية وأن طلب تسليم شخص إلي دولة

أجنبية هو أحد الامتيازات التي تنفرد بها حكومة الولايات المتحدة باعتبار هذا الإجراءي يمس بالضرورة العلاقة بين شخصين دوليين وهو أحد مظاهر تسيير دفة السياسة الخارجية للبلاد وقد أستقر قضاء المحكمة العليا الأمريكية علي هذا الرأي.

الطبيعة المزدوجة لإجراء التسليم

نتيجة للنقد الذي وجه للنظام الإداري وتجاهله لحقوق المتهم ، ولصعوبة النظام القضائي وما يعي من ضمانات للمتهم تجعل التسليم صعباً ظهر هذا النظام لكي يخفف من غلواء النظامين السابقين ، ويقوم هذا النظام علي إعطاء السلطة القضائية حق فحص طلبات التسليم وبحث مدي ملائمتها للقانون ويكون رأيها استشارياً ، ويجعل البت النهائي من حق السلطة التنفيذية باعتباره عملاً من أعمال السيادة .

وهذا النظام وسط بين النظامين السابقين ، فهو يوزان بين مصلحتين متعارضتين مصلحة الدولة الطالبة للتسليم ومصلحة الشخص المطلوب ، فهو يعطي حق التدخل للسلطة القضائية بفحص طلب التسليم ومطابقته مع القانون والنظر في صحة البيانات الواردة فيه فقط ، فهي لا تتعرض لفحص الأدلة أو ثبوت التهمة من عدمها وإنما تكتفي بما يرد إليها من بيانات ووثائق للتحقق من التهمة وشخصية المتهم ،ورأي المحكمة هنا استشاري وليس حكما قضائياً ، فالمحكمة تقضي في طلب التسليم لا في الشخص المطلوب تسليمه .

ومن مميزات هذا النظام أن إجراءات التسليم تتم في سهولة ويسر وذلك علي أساس متين مع مراعاة المصلحتين ، مصلحة الدولة ومصلحة المتهم كما أن هذا النظام يعتبر مستكملاً عناصر النجاح ، إذ أنه يتجنب مساوي النظامين السابقين .

وينتقد الفقيه "Bonichat jc " هذا الاتجاه حيث يري أن هذه الطبيعة المختلطة السيادية والقضائية لعملية التسليم أثارت صعوبات فيما يتعلق بالأختصاص القضائي مما أدي إلي وجود تنازع قضائي في الاختصاص بين الأختصاص القضائي والاختصاص الإداري فيكون لعرفة الأتهام السيادة لكي تقدر إذا كانت شروط التسليم مستوفاة بإجراء الرقابة الكاملة علي مراسيم التسليم مما يترتب عليه أن يمارس مجلس الدولة الفرنسي مجرد وصاية علي غرفة الاتهام وفي النهاية فإن محكمة النقض الفرنسية تقبل وي إطار محدود نقض الحكم بناء علي أراء غرف الاتهام .

ويري الباحث استناداً إلي ذلك أنه يمكن القول أن التسليم عمل ذو صفة مزدوجة فهو من جهة يمكن اعتباره عمل قضائي من حيث الإجراءات التي يقوم بها القضاء في إصدار أمر القبض والتحقيق وإصدار قرار التسليم ، كما أن الغاية من التسليم هي تحقيق العدالة عن طريق إنزال العقوبة بالجاني الذي هرب بعد أرتكاب الجريمة أو بعد الحكم عليه ،وبهذا تتجلي طبيعة التسليم القضائية إلا أننا نلاحظ من جهة أخرى أن الكلمة الأخيرة في قبول التسليم أو رفضه تبقي للسلطة السياسية ويصبح دور القضاء في هذه الحالة دوراً استشارياً وبذلك تتجلي الطبيعة السيادية لنظام التسليم .

أساس التسليم ومدي الالتزام به

أثار البحث في أساس التسليم خلافاً كثيراً ونظريات مختلفة لأنه هو المبرر أو السند القانوني الذي تعول عليه الدولة في حال البت في طلب التسليم سواء بالقبول أو الرفض وعلي ما تقدم نقسم الدراسة في هذا المطلب إلي الفرعين الآتيين:

أساس التسليم:

تعتبر الأسس التي يقوم عليها التسليم عملية نسبية تختلف من دولة إلي أخرى ، ومن عصر إلي أخر وتتدرج أيضا نسبية الأسس في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة ، ولا يحول دون ذلك أن تتدرج نسبية لأسس في العصور المختلفة ، ففي ظل العصور القديمة يعتبر تسليم المجرمين السياسيين وسيلة من وسائل التعاون والتضامن بين الملوك والأمراء لمعاقبة أعدائهم والتنكيل بهم للمحافظة علي العرش الملكي ، وفي ظل العصور الحديثة أصبح مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية من المبادئ المستقرة عليها دولياً في المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية ، وفي ظل الاتجاهات الدولية الراهنة يمكن تحديد الأسس القانونية المعاصرة ، لتسليم المجرمين فيما يلي :

يعتبر التسليم حقاً وطنياً تمارسه الدولة وفقاً لما يمثله هذا الإجراء من اهمية قصوي لتحقيق مصالحها وفقا لمصادر التسليم التي تعتمد عليها الدولة في علاقتها مع غيرها من الدول الأخرى .

يتم إجراء التسليم علي أساس أنه حق سيادي تتمتع به الدول المختلفة الطالبة والمطلوب منها ولا يوجد نظام دولي أو وطني يلزم أي دولة بإجراء التسليم خروجا علي مقتضيات السيادة التي تمارسها علي إقليمها .

ومن يقيمون عليه وهذا المبرر يدعم فكرة السيادة التي ترتكز عليها بعض الاتجاهات لتحديد طبيعة نظام التسليم .

بعد التسليم مظهر من مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الإجرام

ولا يقتصر التعاون الدولي علي مكافحة الجريمة بل يمتد إلي الملاحقة الجنائية للشخص المطلوب تسليمه ومحاكمته أو تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه وذلك بهدف حفظ السلام وحماية النظام العام بداخل كل دولة.

ينني التسليم علي حق الدولة الطالبة في عقاب كل من ينتهك قوانينها .

يحقق إجراء التسليم مصلحة المجتمع الدولي في عدم إتاحة الفرصة للمجرم بالإفلات من قبضة العدالة .

كما أن أساس تسليم المجرمين يرجع إلي أمرين هما :

١. أن محاكمة المجرم اللاجئ من اختصاص قاضي الدولة التي وقعت الجريمة في أراضيها حيث تتوفر أدلة الجريمة وشهودها .

٢. أن وجود المجرم الهارب في أراضي الدولة المطلوب منها التسليم يكون خطراً عليها وأن من مصلحتها التخلص منه بتسليمه إلي دولة الت تطلبه أتقاء لشره وإبقاء لحسن العلاقات بينهما ، ويبدو لنا من خلال ما عرضناه أن مصلحة المجتمع الإنساني في مكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها هي التي تمنح الدول سواء كانت طالبة للتسليم أو مطلوب منها ذلك الحق في إنجاز عملية التسليم حيث أن من واجب الدولة الطالبة للتسليم معاقبة الجاني وإنزال العقاب العادل بحقه ،لكونها ممثله للمجتمع الذي أقترفت فيه الجريمة ، وحيث أن العدالة لا تتحقق بصورة كاملة إلا إذا جرت المحاكمة في مكان أرتكاب الجريمة حيث أدلة الجريمة

وشهودها ، لذلك كان لها الحق في استرداد الجاني من أي مكان يلجأ إليه ، تحقيقاً مصلحة مجتمعها الذي انتهكت حرمته ومستندة إلي حقها في السيادة علي أقليمها أما الأساس الذي تعتمد عليه الدولة المطلوب منها التسليم في منحها التسليم وموافقتها عليه فيرجع إلي واجبها في إيداء المساعدة القضائية الأخرى باعتبارها عضواً في المجتمع الدولي ويهمها أن يسود العدل والأمن والسلام جميع أرجاء الأرض ولا سيما أن الجريمة لا تسئ إلي دولة واحدة فقط وإنما تسئ إلي المجتمع الإنساني بأكمله لذلك كان لهذه الدولة إنطلاقاً من شعورها بهذا الواجب تجاه الدولة الأخرى وبما لها من حق في السيادة علي إقليمها أن تقوم بتسليم أي شخص تر أن شروط التسليم متوفرة فيه إلي أية جهة تطلبه .

مدي الالتزام بالتسليم:

إذا لجأ مجرم هارب لدولة ما وكان بين الدولة التي خالف قانونها والدولة التي تلجأ إليها معاهدة تسليم أصبح علي هذه الأخيرة التزام وواجب بتسليمه إذا ما توافرت شروط التسليم ، غير أن منشأ هذا الالتزام القانوني هو المعاهدة المعقودة بينهما .

أما إذا لم يكن بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها معاهدة تسليم فهل يتعين علي الدولة المطلوب إليها التسليم أن تجيب الطلب ؟

وللإجابة علي هذا التساؤل نجد خلافاً حاد بين الفقهاء فذهب الاتجاه الغالب ويؤيده كل من poittevin و calvo إلي أن هناك التزاما علي الدولة المطلوب إليها التسليم بموجب التسليم بصرف النظر

عـن وجـود معاهـدة تسـليم مـن عدمـه إذ أن معاهـدة التسـليم تتضـمن الاعتراف بقانون ضمني سابق عليها وأنها ليست منشئة للتسليم إنما هـي مقررة له ويقررون أن التسليم مستنداً لمبدأ عام في القانون الدولي وأنه واجب قانوني منفصل عن المعاهدات ويقرون أن القول بأن التسليم إنما يرتكن إلي المعاهدات قول لا يمكن قبوله ، بل أن فيه مساساً بالدولة لأن المعروف أن الحكومات إنما تباشر حقها في التسليم باعتبار عملاً متصلاً بالسيادة فكيف يقال بأن الحق في التسليم وليد المعاهدات وهو في أصله عمل تباشره الحكومات كحق من حقوق السيادة .

ويري علماء القانون الجنائي أن التسليم يجب أن يكون إجبارياً بالنسبة للهاربين الصادرة عليهم أحكام بالإدانة وكذا المتهمين إذا كان قد جري معهم تحقيق قبل هروبهم ، وأن واجب الدولة بالتسليم بعيداً عن المعاهدات إنما ينبني علي أسس ثلاث إذا نظرنا إليها كوحدة متماسكة **كما أن علي الدولة التي يلجأ إليها مجرم هارب أن تسلمه حتى ولو لم تكن مرتبطة مع الدولة الطالبة بمعاهدة تسليم وهذه الأسس الثلاثة هي:**

ضرورة توقيع العقاب علي كل من خالف القانون أيا كان هذا القانون سواء كان قانون الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم إذا أن روح التشريعات الجنائية كلها تستقي من مصدر واحد.

مباشرة حق العقاب في محل أرتكاب الجريمة :

ضرورة المساعدة القضائية بين الدول وفي هذا تحقيق لمبدأ المعاملة بالمثل وفيه صالح الدول في مكافحة الإجرام والقضاء علي الجريمة .

ومما لا جدال فيه أن تسليم أحد مواطني دولة ما لا يشكل بحد ذاته افتئاتاً علي سيادة هذه الدولة ولا مساساً بكرامتها كما لا يمكن أن ينشأ عنه اية مسئولية دولية علي عاتق الدولة التي تقوم بالتسليم ، فأحكام المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية لا تنشئ حق التسليم إنشاء وإنما هي تعلن عن وجوده إعلاناً .

ويري الفقه الدولي أن تسليم المجرمين عمل من أعمال التعاون في مضمار العدالة وعندما تعمد دولة من الدول إلي تسليم متهم أو محكوم عليه إلي دولة أخرى .

فإنها بذلك تقدم لهذه الدولة يد المعونة وتتيح لها تطبيق تشريعها الجنائي علي مرتكب جريمة معينة أو من البديهي أن التسليم بحد ذاته لا يؤلف عقوبة والدولة التي تقوم علي التسليم لا تمارس بذلك حقها في العقار فالحكم أو البت في الواقعة والفصل في الدعوى موضوع طلب التسليم يتم بالتحقيق الشامل في الجريمة والذي يشتكمل أسباب صحته وتتجلي فيه الحقيقة كاملة وواضحة إذا تم في المكان الذي وقعت فيه الجريمة والوضع الراهن لتنظيم المجتمع مازال يستدعي الاستمرار في اعتبار تسليم المجرمين من مقتضيات السلامة والأمن والنظام العالمي ولا سيما بعد أن أصبح من المتيسر لكل مجرم أن يجتاز حدود البلد الذي أرتكب فيه جريمته إلي بلد أخر يثابر فيه علي أقتراف الآثام أو يتواري فيه من وجه العدالة ويفلت فيه من العقاب خاصة إذا كانت دولة الملجأ تأخذ بفكرة الاختصاص الأقليمي بالنسبة للجرائم ، ومن ثم فإن تجنس الهارب بجنسيتها قد يؤدي إلي إفلاته من العقوبة إذا ما رفضت تسليمه .

وقد أقر معهد القانون الدولي في مؤتمره الثاني في اكسفورد أن المعاهدات ليست هي التي تضفي الصفة القانونية علي عمل التسليم وإنما يمكن إجراؤه بدونها دون أن يؤثر ذلك علي صفته وقد وافق القضاء في دول مختلفة علي قبول التسليم دون وجود معاهدة أو أتفاق دولي فقد واقفت المحكمة العليا في فنزويلا علي تسليم أحد الأمريكيين إلي حكومة بنما دون وود معاهدة تسليم بين البلدين كما قامت محكمة برازيلية عام ١٩٢٤ م بتسليم أحد مواطنيها إلي بريطانيا دون وجود معاهدة تسليم بينهما أيضا .

ويتضح مما سبق أن التسليم عمل من أعمال السيادة وما مدامت الدول ليست مرتبطة بمعاهدة تلزمها بالتسليم فليس هناك أي قيد قانوني يجبرها علي التسليم وإنما يرجع ذلك إلي تقدير السلطة التنفيذية إلا أن مقتضيات التضامن الدولي في محافحة الجريمة توجب علي الدولة الملجأ أن تقوم بالتسليم إذا لا يمكن تصور الحالة التي سؤول إليها المجتمع الدولي إذا ما رفضت كل دولة في تنفيذ الواجبات الملقاه علي عاتقها وأهمها مكافحة الجريمة وردع المجرمين لهذا فإن من الواجب علي كل دولة أن تقوم بتسليم الأشخاص المطلوبين متي تحققت شروط التسليم سواء كانت هناك معاهدة تسليم أم لا .

التمييز بين التسليم وبعض الأنظمة المشابهة الأخرى

قد يثار في الأذهان بعض التشابهات لإجراءات أخرى تتخذ ضد الأفراد وتثير خلطا مع إجراءات التسليم .

التمييز بين التسليم والأبعاد :

ماهية الأبعاد

الإبعاد هو إجراء قانوني تتخذه الدولة بالنسبة لأحد الأجانب الموجودين بصفة قانونية داخل أقليمها ، وبموجبه تضع الدولة حدا لتواجد ذلك الأجنبي في إقليمها وتلزمه بمغادرته ويختلف الابعاد في ذلك عن إجراءات أخرى كالنفي الذي يعتبر عقوبة بالمعني القانوني تتخذ ضد المواطنين ولا يمكن اتخاذها ضد الأجانب

والأبعاد هو حق معترف به للدولة بشرط أن ينبي علي أسباب مشروعة وإلا ينطوي علي تعسف أو إسراف في استخدامه وألا ينطوي علي تفرقة بين الأجانب بسبب العنصر أو الجنسي أو الدين ، ومن المقرر في القانون الدولي الأعتراف للدولة بحقها في إبعاد من تري إبعاده من الأجانب إذا كان في بقاءه علي أقليمها ما يشكل خطراً علي كيانها السياسي أو الأقتصادي أو الإجتماعي والإبعاد يعد إجراء قاصراً علي الأجانب فقط فلا يمكن للدولة اتخاذ إجراء الأبعاد تجاه رعاياها ويتخذ قرار الإبعاد بصورة فردية فلا يوقع إلا علي فرد معين أو مجموعة أفراد غير أن الدولة قد تلجأ أحياناً إلي أن ما يعرف بالإبعاد الجماعي وذلك عند نشوب حرب أو حدوث اضطرابات داخل الدولة .

ويفرق الفقه عادة في مجال السلطة التقديرية للدولة في مجال الإبعاد بين حالتي الحرب والسلم ، فيقرر أن حق الإبعاد في حالة الحرب يجب إطلاقه من كل قيد ، لأن الدولة التي تدافع عن حياتها واستمرار بقائها يجب أن تترك لها الحرية الكاملة في اتخاذ الإجراءات التي تراها

كفيلة لدفع العدوان عنها ، وتأمين أسباب سلامتها وانتصارها أما في حالة السلم فيجب علي الدولة أن تمارس حقها في الأبعاد من غير تعسف أو تحكم .

ولكن هناك قيد يرد علي سلطة الدولة التقديرية في إبعاد من تري في وجوده من الأجانب علي أقليمها خطراً علي حياتها أو علي نظامها الأقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو الصحي هذا القد يتعلق بواجب الدولة في عدم إبعاد اللاجي السياسي وردة البلد أو الدولة التي كان فيها مضطهداً أي دولة الاضطهاد ، وعدم إبعاده إلي دول أخرى قد يتعرض فيها لمخاطر شديدة أو الاضطهاد السياسي وعلي ذلك فلا يجوز للدولة أن تطرد الاجئين السياسيين أو تكرهم علي العودة إلي أقليم قد يتعرضون فيه للخطر .

الطبيعة القانونية للإبعاد :

ثار التساؤل في الفقه حول الطبيعة القانونية للأبعاد ، فذهب lfloppenhaim و de marens إلي أن الأبعاد يستند إلي حق الدولة في السيادة علي أقليمها وهي تتمتع بحرية مطلقة في هذا المجال دون أن تخضع في ذلك لأي نوع من الرقابة القضائية

ولكن الاتجاه الغالب في الفقه الحديث يري أن الأبعاد عملاً من أعمال الإدارة التي تخضع فيها السلطة التنفيذية لرقابة القضاء ، فإذا تعسفت الإداة في إبعاد أحد الأجانب كان لها يلجأ إلي القضاء الوطني للطعن في قرار الأبعاد .

ويكون للدولة التي أبعد أحد رعايها بطريقة تعسفية أو لأسباب

غير مشروعة أن تتدخل لحمايتهم دبلوماسيا ، فلها أن تحتج دبلوماسياً ضد هذا الإجراء ولها أن تطالب بالتعويض عن هذا الإجراء التعسفي ، ويمكن أن تلجأ إلي القضاء الدولي للمطالبة إذا كان الإبعاد قد تم دون سبب مشروع أو كان تنفيذ الأبعاد قد تم بطريقة مهيئة أو منؤافية للمبادئ الإنسانية ، ويترتب علي صدور قرار الأبعاد خروج الأجنبي من أقليم الدولة خلال الفترة المحددة له ، وتعتبر إقامته بعد هذا التاريخ في أقليم الدولة إقامة غير قانونية وتعرضه لتوقيع العقوبة الجنائية عليه .

هذا وتوجب قواعد القانون الدولي تنفيذ قرار الإبعاد بطريقة ليست مهيئة أو منافية للمبادئ الإنسانية ، وضرورة مراعاة الحالة الصحية للمبعد ، وضرورة إعطائه مهلة كافية ويجب ألا يؤدي قرار الإبعاد إلي تسليم مستتر لأي لاجي سياسي بالمخالفة لمبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية .

كما يري الفقه ضرورة الامتناع عن اتخاذ قرار الإبعادبالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية وذلك علي الأقل في الحالات التي لا توجد فيها دولة أخرى تقبل دخول المبعد إلي إقليمها .

التميز بين التسليم والإبعاد :

تكمن التفرقة بين التسليم والإبعاد في عدة وجوه من أهمها ما يلي :

يعتبر التسليم إجراء دولي يؤسس علي المعاهدات الثنائية والاتفاقيات الدولية في مجال التسليم أو أعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، أما

الابعاد فهو إجراء تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة بما لها من سيادة علي أقليمها للحفاظ علي أمنة وسلامته من شخص قد يكون في وجوده علي إقليمها خطراً ، وينظم إجراء الأبعاد التشريعات الوطنية للدولة القائمة به .

يتحقق غرض الدولة التي تصدر أمر الإبعاد بمغادرة الأجنبي حدود إقليمها ولا يهمها من أمره بعد ذلك أي شئ ، أما في التسليم فإن الدولة المطلوب منها التسليم تبقي مهمته بأمر الشخص الذي قامت بتسليمه خشية ألا تلتزم الدولة التي أستلمته بنصوص المعاهدة وشروط التسليم ، كأن تقوم بمحاكمته عن جريمة سياسية أو عن جرائم أخرى غيرالتي تم التسليم من أجلها .

لا توجد حاجة لتقديم طلب الإبعاد من أية جهة أجنبية فالدولة تقوم بالإبعاد من تلقاء نفسها ومتي ما قدرت أن ظروفها تتطلب ذلك بينما لا يتم التسليم بدون وجود طلب رسمي بالتسليم من دولة أجنبية .

يكون التسليم قائما عندما يرتكب الشخص جريمة ويصدر ضده حكم أو يكون متهما بأرتكاب جريمة وتكون هناك أدلة قوية علي أرتكابه هذا الجرم ، أي أنه في الحالتين لابد أن تكون هناك جريمة قائمة ، بينما لا يشترط في إجراء الإبعاد أن يكون بسبب جريمة ، بل أنه يخضع السلطة التقديرية للدولة القائمة بالإبعاد التي تقدر مدي خطورة الشخص المبعد حتى ولو لم يكن أرتكب فعلاً يعد جريمة وفقاً لقوانينها .

يمكن للإبعاد أن يكون جماعيا بأن يشمل القرار الصادر به مجموعة من الأفراد قد لا يكون هناك رأبطة بينهم في حين أن إجراء

التسليم يعتبر إجراء فرديا أو إذا شمل أكثر من فرد فلابد أن تكون هناك رابطة بينهم كأن يكونوا فاعلين أو شركاء في جريمة واحدة .

عند الموافقة علي إجراء التسليم لا يكون الشخص المطلوب تسليمه الحق في اختيار الدولة المرسل إليها بل يسلم إلي الدولة الطالبة سواء كان من رعاياها أو من جنسية أخرى ، أما في حالة الأبعاد فإنه يجوز للشخص المبعد أن يختار الدولة التي سينفذ إليها إجراء الأبعاد .

يطبق القرار الصادر بالإبعاد علي الأجانب فقط ولا يجوز تطبيقه علي المواطنين أو الرعايا التابعين للدولة التي أصدرت قرار الأبعاد ، أما التسليم يطبق علي الأجانب فقد بالنسبة للدول التي تأخذ بمبدأ عدم تسليم الرعايا ويجوز تطبيقه علي الأجانب والرعايا بالنسبة للدول التي تأخذ بمبدأ تسليم الرعايا مقل المملكة المتحدة والولايات المتحدة .

التسليم يخص شخصا متهما بأرتكاب جريمة أو حكم عليه عن جريمة في دولة أجنبية بينما الأبعاد يخص شخصاً قام ما يخل بالنظام العام أو الآداب العامة في الدولة التي أصدرت أمر الأبعاد

التسليم إجراء إجباري لا سيما إذا وجدت هناك معاهدة تسليم بين الدولتين بينما الأبعاد إجراء اختياري تتخذه الدولة القائمة بالإعبدا لحماية أراضيها من الشخص الواقع عليه إجراء الإبعاد.

ان قرار التسليم الصادر من الدولة المطلوب إليها سواء بالإيجاب أو

الرفض لا يترتب عليه المطالبة بأي تعويض من قبل الدولة الطالبة بينما من الممكن المطالبة بالتعويض إذا صدر قرار الإبعاد بطريقة تعسفية .

نجد أن التسليم يستهدف حماية المجتمع بأسره من خطر الجريمة وتعزيز التعاون بين الدول لمواجهة المجرم أينما وجد علي أي أقليم بينما يهدف الأبعاد إلي تحقيق مصلحة الدولة القائمة بالإبعاد فقط .

يعد التسليم الخطوة الأولي التي تسبق عملية التحقيق مع المتهم أو المحاكمة وغيرها ، اما الأبعاد فالأصل أنه إجراء نهائي .

التمييز بين التسليم والنفي :

يعرف النفي بانه الجزاء الذي تطبقه المحاكم ، والذي نصت عليه القوانين الجنائية في أحوال معينة ، وعلي الرغم من اعتبار النفي عقوبة كما حدده التعريف السابق فإنه كان يعتبر كذلك في الماضي ولم يعد له وجود في التشريعات العقابية المعاصرة بعد تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ورفض المجتمع الدولي نقل المجرمين عبر أقاليم الدول بطريق النفي أو أي أسلوب أخر ينطوي علي انتهاك لحرية الإنسان ، **ويمكن التمييز بين التسليم والنفي من عدة نواحي:**

١- التسليم ليس عقوبة وإنما هو إجراء يخضع للعلاقات الدولية يتخذ لجعل تنفيذ العقوبة ممكنا ، أما النفي فهو عقوبة كانت تقضي بها بعض التشريعات العقابية في الماضي وتنفذ ضد المجرمين .

٢- يكون التسليم غالباً بين دولتين هما الطالبة والمطالبة ، اما النفي

تقوم به دولة واحدة ضد أحد رعاياها وقد يكون النفي إلي منطقة نائية داخلها أو إلي جزيرة ولا يشترط أن يكون النفي إلي دولة .

٣- يطبق التسليم علي الأجانب ومن الممكن تطبيقه علي رعايا الدولة كما هو متبع في النظام الانجلو أمريكي أما النفي يطبق علي رعايا الدولة الذين يتمتعون بجنسيتها ولا تطبق علي الأجانب .

٤- بهدف تسليم المجرمين إلي حماية المجتمع الدولي بأسره من خطر الجريمة ، اما النفي فإنه هدفه الأساسي حماية الدولة القائمة بهذا الغجراء من خطر المجرم الذي سينفي خارج إقليمها ، وبالتالي فإن هدف التسليم ذو طبيعة دولية بينما هدف النفي ذو طبيعة إقليمية .

٥- يستمد التسليم أصوله من قواعد القانون الدولي (المعاهدات الثنائية والاتفاقيات الدولية) كمصدر أساسي للتسليم بينما النفي يستمد أصوله من التشريعات الجنائية الداخلية .

٦- لا يجوز للشخص المنفي العودة إلي بلدة إلا بإذن من السلطات السياسية ، بينما يستطيع الشخص المسلم إلي الدولة الطالبة العودة مرة أخرى إلي الدولة التي قامت بتسليمه دون إذن مسبق .

التمييز بين التسليم والاختطاف :

يقصد بالأختطاف نقل الشخص بصورة غير قانونية من دولة إلي

أخرى لأغراض تقتضيها مصلحة الدولة المختطفة وقد يتم الاختطاف علي أيدي رجال رسميين تابعين للدولة المختطفة أو من قبل أشخاص مدنيين قد يتطوعون للقيام بهذا العمل أو أن ينتظرون ثواباً مادياً أو معنوياً عنه، وهناك فروقاً عديدة بين تسليم المجرمين والاختطاف أهمها :

أن تسليم المجرمين عمل قانوني يستند إلي مبادئ القانون الدولي وتنظيمه المعاهدات والمواثيق الدولية ويقره العرف الدولي ، في حين أن الاختطاف عمل غير قانوني ولا يوجد له أي سند قانوني .

أن تسليم المجرمين من عمل من أعمال التضامن والتعاون بين الدول إيماناً منها بضرورة مكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها أما الأختطاف فإنه عمل غير مشروع لا يمكن وصفه بأكثر من أنه عمل من أعمال العصابات يرجع بالبشرية إلي الوراء .

في نظام التسليم لا تهان سيادة الدول وذلك لانه إجراء قانوني ، بينما يعتبر الاختطاف انتهاكا لسيادة الدولة التي يجري فيها واعتداءاً علي استقلالها .

في نظام التسليم تضمن حقوق الفرد الذي يجري تسليمه حيث أنه سيعامل وفقاً للمبادئ والشروط المنصوص عليها في معاهدة التسليم بينما لا يجد الفرد أية حماية عندما يكون مختطف

في نظام التسليم تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بإجراءات القبض والحبس المؤقت ثم تسليم الشخص المطلوب إلي ممثلي الدولة

الطالبة ، بينما تقوم الدولة التي يجري الاختطاف لصالحها بكل هذه الإجراءات .

وهناك بعض الإجراءات التي تتخذها الدول بهدف الالتفاف علي نظام التسليم والتحلل من القيود والضمانات التي يفرضها وهو الأمر الذي يكاد يمثل في الواقع تسليماً " مقنعا " من جانب دولة ما لشخص يوجد في إقليمها إلي دولة أخرة ويعتبر مثل هذا " التسليم المستتر " تحايلاً علي أحكام الاتفاقيات الدولية المنظمة لتسليم المجرمين وتجاهلاً لنصوص التشريع الوطني في البلدان التي لديها مثل هذا التشريع .

كأن تقوم الدولة التي يوجد في إقليمها هذا الشخص بطرده واقتياده علي الحدود وهي تعلم أنه سوف يتم القبض عليه من جانب سلطات الدولة الحدودية أو ربما بإتفاق ما مع هذه الدولة ، أو أن ترفض الدولة دخول أحد الأشخاص إقليمها باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه ، ثم تقوم بترحيله عمدا إلي الدولة التي تبحث عنه وتطالب به ، ويؤدي مثل هذا الإجراء إلي نفس نتائج التسليم من حيث تمكين الدولة الطالبة من استرداد الشخص المطلوب .

لكنه يتم بالتحايل علي الأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم، بانتهاك الضمانات التي تقررها الاتفاقيات الدولية بل والتشريعات الوطنية أحياناً في هذا الشأن .

والواقع العملي في ظل الاتجاه الدولي المعاصر يكشف لنا عن وقوع العديد من عمليات الأختطاف انتهاكاً للسيادة الوطنية ، والحماية

الأقليمية ، وخرقاً للقانون الداخلي للدولة التي أرتكبت بداخلها مثل هذه الأعمال ، وكذلك هناك العديد من القضايا الدولية المعاصرة تكشف عن وقوع عملية الخطف كإجراء بديل للتسليم .

وقد انتقد المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما ١٩٦٩ م اللجوء لمثل هذه الإجراءات بديلاً عن التسليم كنظام قانوني .